(وهذا شرحُ غريبِ كتابِ الزَّكاة)[1]

(من موطأ مالك بن أنس رحمه الله)

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ حديث مالكٍ

الذي رواه عن عَمْرِو بن يحيىٰ المازنيِّ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» [١/ ٢٤٤ رقم (١)].

قال عبدُالملكِ: أمَّا قولُهُ: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» فهو كقولك: لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسٍ من الإبلِ صَدَقَةٌ. الذَّوْدُ من الإبلِ: الثَّلاثةُ والأربعةُ والخَمسةُ ونَحوها إلى السَّبعةِ[2]، وما فوقَ السَّبعةِ فهي شِنْقٌ إلى أربع

---

(١) الموطأ رواية يحيىٰ: ١/ ٢٤٤، ورواية أبي مصعب: ١/ ٢٤٩، ورواية محمد بن الحسن: ١١٤، ورواية سويد: ١٧٨، ورواية القعنبيِّ: ٢٧٧، والاستذكار: ٩/ ٧، والتَّعليق على الموطأ: ١/ ٢٧١، والمُنْتَقَىٰ لأبي الوليد: ٢/ ٩٠، والقبس لابن العَرَبيِّ: ١/ ٤٣٠، وتنوير الحوالك: ١/ ٢٤٠، وشرح الزُّرقاني: ٢/ ٩٣، وكشف المغطى: ١٤٨.

(٢) المَشهورُ في كتب اللُّغة: أنَّ الذَّوْدَ من الثلاث إلىٰ العشر هٰذا هو الكثيرُ المشهُور الذي عليه أغلبُ العُلماء من فقهاء ولغويين. وللعُلماء خلافٌ في ذٰلك، ونُقِلَ عن ابن الأعرابي أنَّه قال: ما بين الثلاثة إلىٰ خمسة عشر، وهو قول النَّضر بن شُميل أيضاً، وقال الفَرَّاءُ: الذَّوْدُ يطلقُ علىٰ الواحدِ، وأَنْشَدَ:

* فإنَّ عدَّتها ذودٌ وسَبْعُونَا *

وقيل: من الثَّلاثة إلىٰ التِّسعة، أو من الاثنين إلىٰ التِّسع، وقيل: من الثَّلاث إلىٰ العشرين أو الثَّلاثين أو الأربعين، وقيل: من العشر إلىٰ العشرين. وهو في الغالب يُطلق علىٰ الإناث دونَ الذُّكورِ في الإبلِ خاصةً، وأنشد الأزهري في التهذيب: ١٤/ ١٥٠ عن شمر عن أبي عبيدة:

ذَوْدُ صَفَايا بينها وبيني
مَا بَيْنَ تِسعٍ وإلىٰ اثنتين
يُفْنِيْنَنَا مِنْ عَيْلَةٍ وَدِيْنِ =

= هٰكذا؟ ولعلها: «يَقِيْنَنَا»، واطَّلعتُ علىٰ كتاب في غريب الحديث مرتَّبٍ علىٰ حُرُوف المُعجم علىٰ تَرتيب المَغاربة والأندلسيين مؤلِّفُهُ أندلسيٌّ بلا شَكّ من أهل القرن السَّابع الهجريِّ، مشتملٌ علىٰ فرائد في غاية الإفادة، بل علىٰ نوادر قلَّ أن تُوجد في كتابٍ وقد تحدَّثَ عن الذَّوْدِ في الورقة رقم ٥٥ (بترقيمي) ونظراً إلىٰ أهميته أنقله لك كاملاً. قال ـ رحمه الله ـ: «وقوله: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقةٌ. ابنُ مُزَيِّنٍ: قال عيسىٰ بن دينارٍ: الذَّودُ (. . .) واحد (خ) الذَوْدُ القَطِيْعُ من الإبل ما بين الثلاث إلىٰ العشر، فإذا جاز ذٰلك قلت: الإبلُ والغَنَمُ، ويُقال للعَشرِ فما فوقه إلىٰ العشرين. والذَّود لا يكون إلاَّ إناثاً. أبوحاتم: جماعة الذَّودِ من الإبل قليلةٌ مؤنثةٌ، ولا يقال: ذَوْدٌ من الإبل، والتَّصغير: ذُوَيْدٌ إلاَّ أنها أشبهت المصادر كما أشبهتها حَرْفٌ وقَوْسٌ قالوا ـ تاركين لقياس الجمع ـ لك ثلاثُ ذودٍ من إناث الإبل وأربعُ ذودٍ وعشرُ ذَوْدٍ كما قالوا: ثلاثمائة وأربعمائة علىٰ غير قياسٍ، والقياس: ثلاث مئين أو مئات. وقد قالوا: أذوادٌ كثيرةٌ في الشعر، ولا يكادون يقولون: ثلاث مئين وقد قال الغَطَفَانِي:

بِعَشْرِ مِئِيْنِ للمُلُوكِ وَفَىٰ بِهَا ... لِيَحْمُدَ سيَّارِ بن عَمْرٍو فأسْرَعَا

وقال أَوسُ بنُ حَجَرٍ:

فَخُلِّيَ لـلأَذْوَادِ بينَ عُـوَارِضٍ ... وبَيْنَ عَرَانيينَ اليَمَامَةِ مَرْتَعُ

أبوزَيْدٍ: الكلابيُّون يقولون: هؤلاء ذودُ فلان، لثلاث أينق إلىٰ خمس عشرة، ولم يجمعوا الذَّودَ وقالوا: له ثلاث؛ ذود لثلاث أينق، وأربع ذود؛ لأربع أينق، وليس لها واحِدٌ. أبوعُبَيْدَةَ قال: الذَّود ما بين الثنتين وما بين التسع من الإناث دون الذُّكور، وقولهم في المثل: «الذَّوْدُ إلىٰ الذَّوْدِ إبلٌ» يدلُّ علىٰ أنَّها موضع اثنتين؛ لأنَّ الثنتين إلىٰ الثنتين جميعٌ. قال: والأذواد: جمعُ ذودٍ فهنّ أكثر من الذَّود ثلاث مرات أقل من ذٰلك. وقال (ص) الذَّوْدُ من الإبلِ من ثلاثٍ إلىٰ عشر. قال أبوحاتم في «التَّذكير والتَّأنيث» ومما شذَّ ثلاث ذَوْدٍ لثلاث من النُّوق، وأربع ذَوْدٍ لأربع من الإبل، والقياسُ: أذوادٌ، وقال بعضهم: أذودٌ».

أقولُ ـ وعلىٰ الله أعتمدُ ـ: قوله: و(خ) هو الخليل بن أحمد والنَصُّ في كتاب العين:

وعشرين، ثم ينقطعُ منها اسم الشِّنق[1] ويجملها اسمُ الإبل. وليس يتبعَّضُ الذَّودُ، ولا يكون الذَّوْدُ وَاحِداً، كما لا يتبعَّضُ النَّفَرُ من الرِّجال، ألاَ تَرَىٰ أنَّه ليس [٢٨] للنَّفرِ واحدٌ، والنَّفَرُ أيضاً إنَّما هُم من الثَّلاثة إلى السَّبعةِ، وما فَوقَ السَّبعةِ إلى العشرةِ [فهم رَهْطٌ][2] وما فوقَ العَشَرَةِ إلى الأربعين فهم عُصْبَةٌ، وما فوقَ الأَربعين إلى المائة إلى ما فوقَ ذلك فهم أُمَّةٌ[3].

= ٨/ ٥٥، ومختصره: ٢/ ٣١٥. و(ص) الصِّحاح للجوهري يراجع (ذود) وفيه النَصُّ. والمثل: «الذَّودُ إلىٰ الذَّودِ إبلٌ» قائله أُحيحةُ بنُ الجُلاَّح الأوسيُّ، سيِّد جاهلي من سادات الأوس وقبله: «التمرة إلىٰ التمرة تمرٌ والذَّود...» وهو مشهورٌ بالبُخل. يراجع أمثال أبي عُبَيْدٍ: ١٩٠ وشرحه فصل المقال: ٢٨٢ وهو مذكورٌ في أغلبِ كتب الأمثال والمعاجم.

ويراجع في تفسير الذَّود: غريب الخطَّابي: ١/ ٨٨، والغريبين: ٢/ ٣٦٧، والفائق: ٣/ ١١١، والنِّهاية: ٢/ ١٧١، وهو في: تعليق الوقَّشيِّ: ١/ ٢٧٢، وغريب اليَفْرَنيِّ وفيهما فوائد.

ويُراجع: العين: ٨/ ٥٥، ومختصره: ٢/ ٣١٥، وجمهرة اللُّغة: ٦٢٧، والمُذكَّر والمُؤنَّث لابن الأنباري: ٤٣٦، والتَّمهيد: ٢٠/ ١٣٦، وتهذيب اللُّغة: ١٤/ ١٢٩، وما اتفق لفظه واختلف معناه لابن الشَّجري: ١٥٩، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (ذود).

(١) اللَّفظة في غريب الحديث لأبي عُبَيْدٍ: ١/ ٢١٦، ٤/ ١٤٢، وأنشد للأخطل:

قَرْمٌ تُعَلَّقُ أشنَاقُ الدِّياتِ به ... إذَا المِئُونَ أُمِرَّتْ فَوْقَهُ حَمَلاَ

(٢) غير واضح في الأصل، وما كتبته محلُّ اتفاق في المعاجم.. وغيرها جاء في اللِّسان (رهط): «والرَّهطُ: عدد يجمع من ثلاثة إلىٰ عشرة، وبعضٌ يقول: من سبعة إلىٰ عشرة، وما دون السَّبعة إلىٰ الثلاثة: نفرٌ، وقيل: الرَّهطُ: ما دون العشرة من الرِّجال لا يكون فيهم امرأة، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [سورة النَّمل: ٤٨] فجَمَعَ ولا واحد له من لفظه مثل ذَوْدٍ...».

(٣) في كتاب غريب الحديث للخَطَّابي: «الذَّود من الإبل: ما بين الثلاثة إلىٰ العشرة، والصِّرمة ما بين العشرة إلىٰ الأربعين، فإذا بلغت ستين فهي الصَّدغة، والهجمة، أولها أربعون إلىٰ ما =

قال عبدُالملكِ: أمَّا قولُهُ: «ولَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» فيعني من الوَرِقِ، والأوقيةُ في هـٰذا الحديث أربعون دِرْهَماً، فالخَمْسُ أَوَاقٍ مائتا درهمٍ، وهي أدنى ما تجبُ فيه الزَّكاةُ، ففيها رُبعُ عُشْرِهَا وهي خمسةُ دراهمَ، ثم ما زادَتْ من قليلٍ أو كثيرٍ ولو دِرْهَماً واحداً ففيه ربعُ عشره.

قال عبدُالملكِ: وأمَّا قولُهُ: «ليس فيما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» فيعني من القَمحِ والشَّعيرِ والحُبُوبِ كلِّها التي هي قوتٌ للعِبَادِ، وعَلُوفَةٌ للدَّوابِّ، ومِنَ الثِّمارِ كلِّها.

قال عبدُالملكِ: وكيلُ الخَمسةِ الأَوْسُقِ ثلاثمائة صَاعٍ، والوَسْقُ الواحدُ: ستُّون صاعاً، والصَّاعُ: أربعةُ أمدادٍ بمُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وهي ثلاثون قفيزاً بالقفيز القُرْطِبيِّ، على أنَّ فيه عَشَرَةُ آصُعٍ، وهي أربعون مُدًّا، فإن زاد أو نَقَصَ فعلىٰ ذٰلِكَ مِنَ الحسابِ في الزِّيادةِ والنُّقصانِ.

- وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شَرْحِ (الحَرْثِ) في حديثِ مالكٍ

الذي رواه عن عُمَرَ بنِ عبدِالعَزيزِ: أنَّه كَتَبَ إلى عَامِلِهِ على دِمَشقَ في الصَّدقةِ في الحَرْثِ والعَيْنِ والمَاشِيَةِ» [١/ ٢٤٥ رقم (٣)].

قال عبدُالملك: أمَّا العَيْنُ فَالذَّهبُ والوَرِقُ. وأمَّا الحَرْثُ فالزَّرعُ والشَّجَرُ والكُرُوْمُ ذٰلك كلُّه في كلامِ العَربِ حَرْثٌ، ومنه قَوْلُ اللهِ عَزَّ

= زادت، وهُنَيْدَةُ المائة قطُّ. وأخبرني أبوعُمَر: (أنا) ثعلبٌ، عن ابن الأعرابي، قال: هُنَيْدَةُ: المائة من الإبل ولا تصرفها، وهندٌ: مائتان من الإبل واصرفها. قال أبوعمر: (صَرْعَيْنَا) إبلٌ كثيرةٌ من غير ألف ولام، قال: وهو نادرٌ جدًّا، وأنشدنا ـ يصفُ سائلاً شَبَّهَهُ بالقُرادِ ـ:

مِثْلَ البُرامِ غَدَا في أُصْدَةٍ خَلَقِ ... لم يَسْتَعِنْ وحَوَامِيْ المَوْتِ تَغْشَاهُ

فَرَّجتُ عنه بِصِرْعَيْنَا لأرْمَلَةٍ ... أو بَائِسٍ جَاءَ مَعْنَاهُ كَمَعْنَاهُ»

وجلَّ[1]: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ إنَّما كانَ كَرْماً، فسمَّاه حَرْثاً[2].

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرح (الرِّكازِ) في حديث مالكٍ

الذي رواه عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المُسَيِّب، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قال: «في الرِّكاز الخُمُسُ» [١/ ٢٤٩ رقم (٩)].

قال عبدُالملكِ: الرِّكازُ: المَالُ المَدْفُوْنُ العَادِيُّ الَّذي دُفِنَ قَبلَ الإِسْلامِ ذٰلك الرِّكازُ، وفيه الخُمُسُ للهِ، يُوْضَعُ في مواضع الخَيْرِ، وأربعةُ أخماسِهِ لِمَنْ وَجَدَهُ في أرضٍ حُرَّةٍ، أو عنويةٍ، أو ذميَّةٍ، وكذٰلك سمعتُ ابنَ الماجشون، ومُطرِّفاً، وابنَ نافع، وأصبغَ بنَ الفَرَجِ، يقولون. رواه ابنُ وَهْبٍ عن عليِّ بن أبي طالبٍ، وعُمَرَ بنِ عبدِالعزيزِ، وَمَكْحُوْلٍ. [٢٩] و[اللَّيثِ] بن سَعْدٍ، وهو قولُ العَامَّة في الرِّكاز الخُمس حيثُ ما وُجِدَ، وسائِرُهُ لِصَاحِبِهِ الَّذي وَجَدَهُ.

قال عبدُالملكِ: وذٰلك إذا كانت الأرضُ له، أو كانت فلاةً. وإن كانت الأرضُ ملكاً لغيره فالأربعةُ الأَخْماسِ لصاحبِ الأَرضِ؛ لأنَّهَا ومَا في جَوْفها لَهُ، وليس للذي وَجَدَه فيها شَيْءٌ، مثل أن يكونَ أجيرٌ يحفرُ لرَجُلٍ في دارِهِ أو أَرضه فيجدُ في حَفرِهِ رِكازاً فذٰلك لصاحِبِ الأَرضِ أو الدَّارِ، وليسَ هو للأجيرِ الحافرِ، وفيه الخُمس. قال: وأمَّا المَعَادِنُ ففيها رُبعُ العشرِ بسبيلِ الرِّكَازِ وكذٰلك قال مالكٌ ورَواه عن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ في مَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ[3] وأخذَ منها ربعَ

---

(١) سورة الأنبياء: الآية: ٧٨.

(٢) يراجع: المحرَّر الوجيز: ١٠/ ١٧٦، وزاد المسير: ٥/ ٣٧١، وتفسير القرطبي: ١١/ ٣٠٧

(٣) معجم ما استعجم: ١٠٤٧، والجبال والأمكنة للزَّمخشري: ١٨٨، ومعجم البلدان: ٤/ ٧٠٣، والمغانم المطابة: ٣٣٢، ووفاء الوفاء: ١٢٨٦. وضبطها البكريُّ ـ رحمه الله ـ =

العُشرِ إذا بلغَ ذٰلك مائتي درهمٍ من الفضَّةِ، أو عشرين مثقالاً من الذَّهبِ، وما زاد فبحسابِ ذٰلك.

- وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرح (الضِّمار) في حديث مالكٍ

الذي رواه عن أيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: أنَّ عُمَرَ بنَ عبدالعزيزِ كَتَبَ في مالٍ أخذه بعضُ الوُلاَة ظُلْماً يَأمُرُه بردِّه إلى أَهْلِهِ ويأخُذُ زَكَاتَهُ فيما مَضَىٰ من السِّنين، ثم عقَّب بعد ذٰلك بكتابٍ أن لا يَؤْخَذَ منه إلاَّ زَكَاةً واحدةً فإنَّه كان ضِمَاراً». [١/ ٢٥٣ رقم (١٨)].

قال عبدُالملكِ: وقد قَالَ مالكٌ في تفسيرِ الضِّمَارِ: إنَّه المَالُ المَحْبُوْسُ عن أَهلِهِ، وَسَمِعْتُ عليَّ بنَ مَعْبَدٍ يقولُ في تفسيره: إنَّه المُستَهلك.

قال عبدُالملكِ: والضِّمارُ في كَلاَمِ العَرَبِ الغَائِبُ الغَيبةُ الطَّويلةُ التي لا تُرجىٰ[1]

= بقوله: «بفتح أوله وثانيه، وكسره اللاَّم، وتشديد الياء أخت الواو، علىٰ لفظ المنسوب، قال أبوعُبَيْدٍ: من ناحية الفُرُع» قال الزَّمخشريُّ: «قال الشَّريف عُلَيٌّ: سَرَاةُ ما بين المدينة ويَنْبُع، فما سال منهاإلىٰ يَنْبُع يُسمَّىٰ بالغَوْرِ، وما سال في أودية المدينة يُسَمَّىٰ بـ«القَبَلِيَّةِ»، وحدُّها من الشَّام ما بين الحثِّ وهو جَبَلٌ من جَبال بني عراك من جُهينة، وما بين شرف السَّيَّالة أرضٌ تطؤها طريقُ الحاجِّ». والقَبَلِيَّة مأخوذة من القَبَلِ، وهو النَّشَزُ من الأرضِ يستقبلُكَ، قال النَّابغةُ الجَعْدِيُّ ديوانه: ٩٦:

مَنَعَ الغدْرَ فلم أَهْمُمْ به ... وأَخُو الغَدْرِ إِذَا هَمَّ فَعَلْ
خَشْيَـةُ الله وأنِّـي رَجُـلٌ ... إِنَّمـا ذِكْـرِيْ كنـارٍ بقَبَـلْ

(١) تفسير اللَّفظة في: غريب أبي عُبيد: ٤/ ٤١٧، والغريبين: ١٤١١، وغريب ابن الجوزي: ١٨/٢، والفائق: ٣٤٨/٢، والنِّهاية: ٣/ ١٠٠، والعين: ٧/ ٤٢، والصحاح، واللسان، والتاج (ضمر).

مالاً كان أو غيره، وما رُجي فليس بضمارٍ، قال الشَّاعِرُ[1]:

أَهْدِيْ لَنَا عِدَةً وإنْ لَمْ تُنْجِزِي ... لَسْنَا نُبالِيْ أَنْ تَكُوْنَ ضِمَارا

يقول: [لاَ نُبَالِي] أن تكونَ عِدَةً مؤخَّرةً بعيدةً لا يُرتَجَىٰ اقتضاؤُها، وَقَالَ الرَّاعِي النُّميريُّ[2]:

طَلَبْنَ مَزَارَهُ فَأَصَبْنَ مِنْهُ ... عَطَاءً لَمْ يَكُنْ عِدَةً ضِمارا

وقال الرَّاجزُ ـ وهو يَذُمُّ رَجُلاً ـ:[3]

* وعَيْنُهُ كالكَالِىءِ الضِّمَارِ *

[عَيْنُهُ] يعني حاضرُهُ وشَاهِدُهُ، يقولُ: فالحاضِرُ من عطيَّتِهِ كالغائبِ الذي لا يُرجَىٰ، وقال أَعْشَىٰ بَكْرٍ:[4]

أُرَانَا إِذَا أَضْمَرَتْكَ البِلاَ ... دُ نُجْفَىٰ وتُقْطَعُ فِيْنَاالرَّحِمْ

يعني: إذا طَالَتْ غَيْبَتُك عن البِلاَدِ، ولم تُرْجَ أَوْبَتُكَ.

---

(١) لم أجده في مصادري.

(٢) ديوان الرَّاعي: ١٤٥، وغريب الحديث لأبي عُبَيْد: ٤/ ٤١٨ وهو مصدره، ويراجع: العين: ٧/ ٤٢، وتهذيب اللُّغة: ٢/ ٣٧، والمُخصص: ٣/ ٨٣، والفائق: ٢/ ٣٤٨، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (ضمر). ورواية الدِّيوان: (حمدن مزاره...).

(٣) غريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ٢٠، ٤/ ٤٨٣ ـ وهو صاحب العبارة ـ. وتهذيب اللُّغة: ٣/ ٢٠٧، والفائق: ٣/ ٢٧٣، وفيه (المضمار) ومقاييس اللُّغة: ٥/ ١٣٢، والأفعال: ٢/ ١٥٩، واللِّسان: (عين) و(كلأ) وقال: قاله الشاعرُ يذمُّ رجلاً، يقول: الحاضرُ من عطيته كالغائبِ الذي لا يُرتجىٰ، والمِضْمَارُ خلافُ العيان» وفيه أيضاً: «نقدُهُ كالنَّسيئةِ لا يُرتجىٰ».

(٤) البيت في ديوانه: ٣٣، وغريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ٢١، وتهذيب اللُّغة: ١٢/ ٣٧، واللِّسان (ضَمَرَ). وجاء في الأصل: «أرانا إذا أضمرتك تجفىٰ اللِّيلان» وهو تحريف.

قال عبدُالملكِ: وقد كان مالكٌ يَرَىٰ في مثلِ هـٰذا المالِ الزَّكاةَ ولا لسنةٍ واحدة؛ لأنَّه كان في ضَمَان الظَّالِمِ، وما أدْرِي كَيفَ رَوَىٰ هـٰذا عن عُمرَ؟!.

وقد حدَّثني عليُّ بنُ مَعْبَدٍ[1]، عن أبي المليح، عن مَيْمُون بن مِهْرَان، وكان عاملاً لعُمَرَ بنِ عبدِالعَزيزِ: «أنَّ عُمَرَ كَتَبَ [٣٠] إليه بعد كتابه الأول: أنْ لا يؤخذ من ذٰلِكَ المالِ إلاَّ زكاةُ عامٍ؛ فإنَّه كان مالاً ضِمَاراً. يعني بقَولِهِ: إلاَّ زكاةَ عامِهِ المُستقبل، وهـٰذا الذي عليه العَمَلُ.

- **وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ**

الذي رَواه عن يحيىٰ بن سعيد، عن زُرَيْقِ بنِ حَيَّان، وكان زُرَيْقٌ على جَوَازِ مصر في زمان الوليدِ، وسُليمان، وعُمرَ بنِ عبدِالعَزِيْزِ، فَذَكَرَ زُرَيْقٌ أنَّ عمرَ بنَ عبدِالعزيز كَتَبَ إليه أنْ انظِرْ مَنْ مرَّ بكَ من المُسلمين، فخُذْ ممَّا ظَهَرَ من أموالِهِم مما يُديرون من التِّجارات من كلِّ أربعين دينارٍ ديناراً فَمَا نَقَصَ فبحساب ذٰلك حَتَّى يَبْلُغَ عشرين ديناراً، فإن نَقَصَتْ ثُلُثَ دينارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأخذْ منها شَيْئاً، وَمَنْ مرَّ بك من أهل الذِّمةِ فخُذْ مما يُديرون من كلِّ عشرين دينارٍ ديناراً فما نقص فبحساب ذٰلك، حتى تبلغَ عَشَرَةَ دنانير، فإن نَقَصَتْ ثلثَ دينارٍ فَدَعْهَا ولا تأخذْ منها شَيْئاً، واكتُبْ لهم بمَا تَأْخُذُ منهم كِتاباً إلى مِثْلِهِ من الحَوْلِ». [١/ ٢٥٥ رقم (٢٠)].

قال عبدُالملكِ: أمَّا قولُهُ: «خُذ مِمَّا ظَهَرَ من أَمْوَالِهِمْ» فيَعنِي ممَّا أقرُّوا أنَّه قد وَجَبَتْ عليهم فيه الزَّكاةُ، والسُّنةُ أن يُصَدَّقَ الناسُ فيما عليهم من زكَاتِهِمْ إذا ادَّعوا في ذٰلك ما يُسقِطُ الزَّكاةَ عَنهم بوَجهِ الصَّوَابِ والسُّنَّةِ مثل أن

---

(١) غريب الحديث لأبي عُبَيْدٍ: ١/ ٢١، وقد ساقه المؤلِّف هنا بسنده، وفي غريب أبي عبيد: «ومن الضِّمار قول عمر بن عبدالعزيز في كتابه إلىٰ ميمون بن مِهْرَان».

يقولوا: [1] لم يَحِلِ الحولُ على ما ظَهَرَ لكم من هٰذه الأموالِ، وإنَّما استفدناها منذُ أشهرٍ، أو يكون عبدٌ عَتَقَ فمرَّ بهم من قبل أَن يحولَ عليه الحَوْلُ من يومِ عَتَقَ، أو ما أشبَهَ هٰذا فالناسُ فيه مُصَدَّقون، ومن كان منهم من أهلِ التُّهمَةِ والظِّنةِ أحلفَ على ما ذكرَ وتُركَ وما تَحَمَّلَ. قال: وأمَّا قولُهُ: «فإذا نَقَصَتْ من عشرين ديناراً ثلثَ دينار فلا زكاةَ فيها» فكذٰلك قال مالكٌ إذا نَقَصَتِ الذَّهبُ من وزنِ عشرين ديناراً ثلثَ دينارٍ سَقَطَتْ منها الزَّكَاةُ، وَإِذَا نَقَصَتِ الدَّرَاهمُ من مائتي درهمٍ دِرْهَماً وَاحِداً، أو كانت فِضَّةً فَنَقَصَتْ من وزنِ مائتي دِرْهَمٍ دِرْهَماً وَاحِداً سَقَطَتْ منها الزَّكَاةُ، وإذَا كَانَ الذَّهبُ دنانيرَ مضروبةً، والفضَّةُ دراهمَ مضروبةً، فكانت ناقصةً، فإن كانت تجوزُ بنقصانِهَا بجَوازِ الوازنةِ ففيها الزَّكاةُ، وإن نَقَصَتْ من جُـمْلَةِ الوَزْنِ وَزْنَ ثُلُثِ دينارٍ من الدَّنانيرِ، وَوَزْن درهمٍ من الدَّراهم أو أكثر قال: وإذا كانت لنُقْصَانِهَا لا تَجُوْزُ بجَوَازِ الوازنةِ فردَّها إلى الوزنِ الذي وصفنا فوقَ هٰذا، واحمِلْهَا مَحْمَلَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ التي لم تُضْرَبْ، فافهم هٰذا فإنه خَفِيٌّ حَسَنٌ وكذٰلك فسَّره لي عن مالكٍ مَنْ لقيتُهُ من أَصْحَابِ مالكٍ.

قال عبدُالملكِ: وأمَّا قَولُهُ: «من أهلِ الذِّمَّةِ خُذْ مما تجرُوا [٣١] به من عشرين دينارٍ ديناراً إلى أن تَبْلُغَ عشرةَ دنانير، فإن نَقَصَتْ ثلثَ دينارٍ فلا تأخذْ منها شَيْئاً، فإنَّ مالكاً قال: ليسَ العملُ على ما كَتَبَ به عمرُ بنُ عبدالعزيز في ذٰلك ورُوِيَ عن ابن شِهَابٍ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يأخذُ منهم العُشُرَ من قليلِ ما معهم وكَثِيْرِهِ مِن تِجَارتهم.

قال عبدُالملكِ: وَذٰلك في تَفسيرِ مالكٍ إذَا خَرَجَ الذِّمِّيُّ من بلدِهِ الَّذِي

---

(١) في الأصل: «يحولوا».

صالحَ عليه إلى غيرِهِ من البُلدانِ بِتِجَارةٍ، فعند ذٰلك يُؤخَذُ منه عُشُر ما باعَ به قلَّ ذٰلك أو كثرُ، ولا يُلتفتُ في عدد ذٰلك إلى ماذكر عُمَرُ بنُ عبدالعزيز في كتابه من العشرةِ دنانير مثل أنْ يخرجَ أهلُ ذِمَّةِ الشَّامِ إلى مصرَ فيُؤخذُ منهم بمصرَ عُشرَ ما باعوا به، أو يخرجُ أهلُ ذِمَّةِ مِصرَ إلى الشَّامِ، وأهلُ ذِمَّةِ الشَّامِ إلى العراقِ فكسبيلِ ذٰلك. وأمَّا ما تَجرَ به أهلُ ذِمَّةِ الشَّامِ في جميع الشَّامِ، فلا شيءَ عليهم فيما تَجرُوا به، وكذٰلك أهلُ ذمةِ العراقِ إذا تَجرُوا بالعراق، وأهلُ ذِمَّةِ مِصْرَ إذا تَجرُوا بِمِصْرَ.

قال عبدُالملكِ: وكذٰلك الأندلسُ هي بلدةٌ واحدةٌ، ليس عَلَىٰ ذمَّتها فيما تِجرُوا به في جميعها شيءٌ، وقد سألتُ عن ذٰلكَ غيرَ واحدٍ من أصحابِ مالكٍ ووصفتُها لهم فقالُوا لي ذٰلك.

قال عبدُالملكِ: وإن قدمَ الذِّمِّيُّ بمالٍ ناضٍّ[1] لم يؤخذْ منه عُشُرُهُ حتَّى يشترِيَ به تِجَارَةً، فإذَا اشترَىٰ أُخذَ منه عُشُرُ ما اشترىٰ.

قال عبدُالملكِ: وأمَّا قولُ عُمَر في أهلِ الذِّمَّةِ: واكتُبْ لهم بما تأخذُ منهم كتاباً إلى مثلِهِ من الحَوْلِ، فإنَّ مالكاً قال: ليس العَمَلُ على ذٰلك، وكلَّما خَرَجُوا من بلادِهِم التي صَالَحُوا عليها إلى غيرِهَا بتجارةٍ أُخذ منهم العُشُرُ، وإن خَرَجُوا في السَّنةِ مراراً، وأمَّا ما أُخِذَ من زكاةِ المُسلمين فإنَّه يَنبغي أن يكتبَ لهم بذٰلك كتاباً إلى مثله من الحَولِ؛ من أجلِ أنَّه لا زكاةَ على المُسلمِ

---

(١) النَّاضُّ، هي الدَّراهم الصَّامتة، والنَّاضُّ من المَتَاعِ: ما تَحوَّلَ وَرِقاً أو عَيْناً. الأَصْمَعِيُّ: اسمُ الدَّراهم والدَّنانير عند أهلِ الحِجَازِ: الناضُّ والنَضُّ، وإنَّما يسمُّونه نَاضًّا؛ إذا تَحَوَّلَ عيناً بعد ما كان متاعاً؛ لأنَّه يقال: ما نضَّ بيدي منه شيءٌ». يُراجع: تهذيب اللُّغة: ١١/٤٦٨، والصِّحاح، واللِّسان والتاج: (نضض).

في ماله إلاَّ مرَّة في السَّنة، تَجِرَ أو لم يَتْجَرْ.

قال عبدُالملكِ: أمَّا تجارُ العدوِّ، فإن كان فيهم يَهود؛ لأنَّهم من أَهْلِ دَارِ الحَرْبِ، فالسُّنَّةُ أن يؤخذَ منهم ما صَالَحَهُم عليه وَالِيْ ذٰلك الثَّغر، أو ذٰلك السَّاحل الذين ينزلون فيه، من قليل ما معهم أو كثيرِهِ، إنْ أَحَبَّ أن لا يقبلَ منهم العُشرَ، وأن يمنَعَهُمْ من النُّزولِ إلاَّ على الخُمُسِ، أو مَا أَحَبَّ من كثيرِ ذٰلك أو قَلِيْلِهِ فذٰلك إليه، وإن رأىٰ أنْ ينزلَهُم على أقلَّ من العُشر إذَا أبرأ من العشر فذٰلك له جائزٌ، وكذٰلك فسَّر لي عن مالكٍ مَنْ لَقِيْتُ من أَصْحَابِ مالكٍ.

قال عبدُالملكِ: وإن كان فيهم أحدٌ من تُجَّارِ المُسلمين فلا يَحِلُّ أَنْ يؤخذَ مما معه قليلٌ ولا كثيرٌ، ولٰكن حقٌّ على والي ذٰلك الثَّغرِ أو ذلك السَّاحل أن يمنعَ المُسلمين من التِّجارةِ إلى دارِ الحَربِ، أو الدُّخولِ إليهم على حالٍ، وأن يُعظمَ العقوبةَ في ذٰلك، إلاَّ أن يدخلَ داخلٌ لفداءِ مُسلمٍ فلا بأسَ بذٰلك.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح (الشُّجاع [٣٢] الأقرع ذي الزَّبيبتين) في حديث مالكٍ

الذي رواه عن عبدِالله بن دينارٍ، عن أبي صَالحٍ [السَّمَّانِ]، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كان يقولُ: «مَنْ كَان عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤدِّ زكاتَه مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً[1] أقرعَ له زَبِيْبَتَانِ يَطْلُبُهُ حتَّى يُمْكِنَهُ، يَقُوْلُ: أنَا كَنْزُكَ» [١/ ٢٥٦ رقم (٢٢)].

قال عبدُالملكِ: الشُّجاعُ: الحَيَّةُ الذَّكرُ[2]، الأقرعُ: الذي لا شَعْرَ على

---

(١) في الأصل: «شجاعٌ».

(٢) غريب الحديث للحَرْبيِّ: ٣/ ١٠٢٠، قال: وأنشَدنا أبوعمرو:

كأنَّ شُجَاعاً أَفْرَعَ الرَّأْسِ يَتَّقِيْ إِذَا مَا تَلاَقَىٰ الخَيْلُ أو جِلْدَ أَجْرَبَا =

رأسه؛ لأنَّه يَقْرِيْ السُّمَّ ويَجمَعُهُ في رَأْسِهِ حَتَّى يَتَمَعَّطَ منه شعْرُهُ، قَالَ الشَّاعِرُ ـ وهو يَصِفُ الشُّجَاعَ ـ:(١)

قَرَىٰ السُّمَّ حَتَّى ٱنْمَازَ فَرْوَةُ رأْسِهِ عَنِ العَظْمِ صِلٌّ فَاتِكُ اللَّسْعِ مَارِدُهْ

أَمَّا الزَّبيْبَتَانِ(٢) فسَمِعْتُ فيها ثلاثةَ أَوْجُهٍ؛ سمعتُ مُطَرِّفَ بنَ عَبْدِاللهِ يقولُ: له

= وقال أبوالوَليدِ الوَقَّشِيُّ: «الشُّجاعُ: الحَيَّةُ التي تُواثِبُ الفارسَ أو الرَّاجِلَ، ويقُوم علىٰ ذَنَبِهِ، وقيل: الثُّعبان». قال الحافظ ابن عبدالبرِّ في «التَّمهيد»: ١٧/ ١٥٣: «الشُّجاع: الحيَّةُ، وقيل: الثُّعبانُ، وقيل: الشُّجاع من الحيَّات الذي يواثبُ الفارسَ والرَّاجلَ، ويقومُ علىٰ ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، وأكثر ما يكون في الصَّحارىٰ، قال الشَّماخُ أو البَعِيْثُ:

فأطرقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَقَدْ جَرَىٰ عَلَىٰ حدِّ نَابَيْهِ الذُّعَافُ المُسَمَّمُ

وقال المُتَلَمِّسُ: [ديوانه: ٣٤]:

فأطرق إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَلَوْ يَرَىٰ مَسَاغاً لِنَابَيْهِ الشُّجَاعُ لَصَمَّمَا

يقولُ الفقيرُ إلىٰ الله تعالىٰ عبدُالرَّحمٰن بنُ سُليمان العُثيمين ـ عَفَا الله عنه ـ: قول الحافظ ابن عبدالبرِّ ـ رحمه الله ـ «قال الشمَّاخُ أو البَعِيْثُ» هي عبارة الجاحظ في الحيوان: ٤/ ٢٧٠. والبيتُ منفردٌ في شعر البعيث الذي نشره ناصر رشيد محمد حسين، وطبع في مجلة كلية الآداب/ جامعة البصرة عدد ١٤ السنة الثانية عشرة مع أنَّ الدكتور صلاح الدِّين الهادي محقق ديوان الشَّماخ المطبوع في دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٨م ص٤٦١ يقول: «إنَّماهو للبَعيثِ ضمن أبياتٍ له مروية في مَسَالك الأبصار...» فأين هٰذه الأبيات في شعره؟!.

(١) البيتُ لذي الرُّمة في ديوان: ١٨٦٦ (ملحق الدِّيوان) عن اللِّسان: (قرع).
وهو في تهذيب اللُّغة: ١/ ٢٣١، عن أبي عُبَيْدٍ في غريب الحديث: ١/ ١٢٣، وهو في: غريب الحربي: ٣/ ١٠٢٠، والفائق: ٢/ ٢٢٢، ويُراجع: مقاييس اللُّغة: ٥/ ٢٨٩، واللِّسان والتَّاج: (قرع).

(٢) غريب الحديث لأبي عُبَيْدٍ: ١/ ١٢٣، وتهذيب اللُّغة: ١٣/ ١٧٢ عن أبي عُبَيْد. والتَّمهيد: ٧/ ١٥٣، والفائق: ٢/ ٢٢٣، والنِّهاية: ٢/ ٢٩٢، واللِّسان والتاج: (زبب).
قال الحافظُ ابنُ عبدِالبَرِّ في «التَّمهيد»: «والزَّبيبتان: نُقطتان مُنتفختان في شِدْقَيْهِ =

زبيبتَان في حَلْقِهِ بمنزلةزَنَمَتَي العَنْزِ. وسَمِعْتُ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ: هما النُّكْتَتَان السَّوْدَاوَانِ فوقَ عَيْنَيْهِ، وهو أَوْحَشُ ما يكون من الحيَّات وأَخبَثُهُ، وكان ابنُ وَهْبٍ يقولُ: هُما الزَّبَدَتَان اللَّتان تكونانِ عندَ الغَضَبِ بِجَانِبَيِ الفَمِ.

قال عبدُالملكِ: وهو أشبهُ ذٰلك عندي، وقد يكونُ في الحيَّاتِ، وقد تكونُ الزَّبدتان أَيْضاً من الرِّجالِ عندَ الغَضَبِ قال الرَّاجزُ:[1]

= كالرُّغوتين. وقيل: نُقطتان سَوْدَاوان، وكل ما كَثُرَ سُمُّه ـ فيما زَعَمُوا ـ ابيَضَّ رَأْسُهُ، وهي علامةُ الحيَّة الذكر المُؤذي».

وقال اليَفْرُنِيُّ في «الاقتضاب في غريب الموطأ»: «زيادتان في جانبي شدقيه من السُّمِّ كما يكون في الإنسان من كثرة الكلام. وقال الدَّاوديُّ: هما نابان يخرجان فيه. وقيل: هما نقطتان سوداوان علىٰ فوق عينيه، وهي علامة ذكرانه، ولا يعرفه أهل اللُّغة».

(١) الأبيات في البيان والتبيين: ١/ ١٢٥ لأبي الحَجْنَاءِ، شَاعرٌ عَبَّاسِيٌّ، مولىٰ المَهْدِيِّ، عبدٌ نشأ باليمامة، وٱشْتُرِيَ للمهديِّ في حياةِ المنصورِ فلمَّا سمعَ شعرَه قال: والله ما هو بدون نُصَيْبٍ شَاعرِ بني مَروان فَلُقِّب بذٰلك، وأعتقه وزوَّجه أمةَ له يقال لها جَعْفَرَةُ، وكنَّاهُ أبا الحجناء، وهي بنته، وأقطعه ضَيْعَةً بالسَّواد، وعمَّر بعده. وعرف بـ«نُصيب الأصغر». ذكره أبوالفرج الأصبهاني في الأغاني: ٢٣/ ١ فمابعدها (دار الكتب) وذكر طرفاً من أخباره وأشعاره. وذكر أبياتاً من قصيدةٍ مَدَحَ بها الرَّشيد من جيِّد شعره أولها:

خَلِيْلَيَّ إِنِّي مَايَزَالُ يَشُوْقُنِي ... قَطِيْنُ الحِمَىٰ والظَّاعِنُ المُتَحَمِّلُ

فأقسمتُ لا أَنْسَىٰ ليالِيَ مَنْعِجٍ ... ولا مَأْسَلاً إِذْ منزلُ الحيِّ مأسَلُ

أَمِنْ أَجْلِ آيَاتٍ ورَسْمٍ كأنَّه ... بَقِيَّةُ وَحْيٍ أو رِدَاءٌ مُسلْسَلُ

جَرَىٰ الدَّمعُ من عَيْنَيكَ حتَّىٰ كأنَّه ... تَحَدُّرَ دُرٌّ أو جُمَانٌ مُفَصَّلُ

فيا أيُّها الزِّنجيُّ مَا لَكَ والصِّبا ... أَفِقْ عن طِلَابِ البيض إنْ كُنْتَ تَعْقِلُ

فمِثْلُكَ مَنْ أُحْبُوشَةِ الزِّنجِ قُطِّعَتْ ... وَسَائِلُ أَسْبَابٍ بِهِ يَتَوَسَّلُ

قَصَدْنَا أميرَ المُؤْمِنِيْنَ ودُوْنَهُ ... مَهَامِهُ مَوْمَاةٍ مِنَ الأَرْضِ مَجْهَلُ

=

إِنِّي إِذَا مَا زَبَّبَ الأَشْدَاقُ

وَكَثُرَ الضِّجَاجُ واللَّقْلاَقُ

ثَبْتُ الجَنَانِ مِرْجَمٌ وَدَّاقُ

وَقَدْ بَلَغَنِي[1] عَنْ أُمِّ غَيْلاَنَ بنتِ جَرِيْرِ بنِ الخَطَفَىٰ أَنَّها قَالَتْ: رُبَّما أَنْشَدْتُ أَبي حَتَّى يُزَبَّبُ شِدْقَايَ.

= علىٰ أَرْحَبِيَّاتٍ طَوَىٰ السَّيرُفانْطَوَتْ شَمَائِلُهَا مِمَّا تُحَلُّ وتُرْحَلُ

إلىٰ مَلِكٍ صَلْتِ الجَبِيْنِ ... ... الأبيات

وقال وهو مسجونٌ، ودُخلت إليه ابنتُهُ حَجْنَاءُ فلمَّا رَأَتْ قُيُودَه بكت فقال:

لَقَدْ أَصْبَحَتْ حَجْنَاءُ تَبْكِي لِوَالِدٍ بِدُرَّةِ عَيْنٍ قَلَّ عَنْهُ غِنَاؤُهَا

أَحَجْنَاءُ صَبْراً كلُّ نَفْسٍ رَهِيْنَةٌ بمَوتٍ ومَكْتُوْبٌ عَلَيْهَا بلاؤُهَا

أَحَجْنَاءُ أَسْبَابُ المَنَايَا بمَرْصَدٍ فإلاَّ يَعاجِلْ غَدوْهَا فَمَسَاؤُهَا

أَحَجْنَاءُ إنْ أُفْلِتْ من السِّجن تَلْقَنِي حُتُوْفُ مَنَايَا لا يُرَدُّ قَضَاؤُهَا

أَحَجْنَاءُ إنْ أَضْحَىٰ أَبُوكِ ودَلْوُهُ تَعَرَّتْ عُرىً مِنْهَا وَرَثَّ رِشَاؤُهَا

لَقَدْ كانَ يُدْلِي في رِجَالٍ كَثِيْرَةٍ فَيَمْتَحُ مَلأىٰ وهي صُفْرٌ دِلاَؤُهَا

أَحَجْنَاءُ إنْ يُصبِحْ أَبُوْكِ ونَفْسُهُ قَلِيْلُ تَمَنِّيْهَا قَصِيرٌ عَزَاؤُهَا

لَقَدْ كَانَ فِي دُنْيَاً تَفَيَّأَ ظِلُّهَا عَلَيْهِ وَمجْلُوْبٌ إِلَيْهِ بَهَاؤُهَا

والشَّاهد في غريب الحديث: ١/ ١٢٣، وتهذيب اللُّغة: ٨/ ٢٩٢، ١٠/ ٤٤٧، ١٣/ ١٧٢، وهو في هٰذا الموضع عن أبي عُبَيْدٍ فلله دَرُّ أبي عُبَيْدٍ. واللِّسان والتاج: (زبب) و(لقق). ونسبها المحقِّقُ في هامش غريب أبي عُبَيْدٍ إلىٰ أبي مِحْجَنٍ الثَّقَفِيِّ؟ ولم تَرِدْ في شعره، وديوانه مَرويٌّ روايةً، ولم يُجمع جَمْعاً. فالله أعلم.

(١) في غَريب الحَديث لأبي عُبَيْدٍ: ١/ ١٢٣ «قال أبوعُبَيْدٍ: وحدَّثني شيخٌ من أهل العلم عن أمِّ غيلان بنت جرير...» وعن أبي عُبَيْدٍ في تَهذيب اللُّغة: ١٣/ ١٧٢، ومن ثمَّ في اللِّسان (زبب).

- **وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شَرح كتابِ عُمر بن الخطَّابِ في الصَّدَقَةِ**

الذي رَوَاهُ مالكٌ حينَ قَالَ: «قرأتُ كتابَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في الصَّدقةِ فوجدتُ فيه: بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم: هٰذا كتابُ الصَّدقةِ: في أربعٍ وعشرين من الإبلِ، فدونها الغنمُ في كلِّ خَمْسٍ شاةٌ، وفيما فوقَ ذٰلك إلىٰ خمسٍ وثلاثين بنتُ مَخَاضٍ، فإنْ لم تكنْ بنتُ مَخَاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكرٌ، وفيما فوق ذٰلك إلىٰ خمسٍ وأربعين ابنةُ لَبونٍ، وفيما فوقَ ذٰلك إلىٰ سِتِّين حِقَّةٌ، طروقَةُ الفَحْلِ، وفيما فوقَ ذٰلك إلىٰ خَمسٍ وسبعين جَذَعَةٌ، وفيما فوقَ ذٰلك إلىٰ التِّسعين ابنتا لَبُون، وفيما فوق ذٰلك إلىٰ عشرين ومائة حِقَّتان، طَرُوقَتَا الفَحلِ، فما زاد علىٰ ذٰلك من الإبل ففي كلِّ أربعين ابنةُ لبون، وفي كلِّ خَمسين حِقَّةٌ.

وفي سَائِمَةِ الغَنَم إِذَا بَلَغَتْ أربعينَ إلىٰ عشرين ومائة شاةٌ، وفيما فوقَ ذٰلكَ إلىٰ مائتين شاتان، وفيما فوقَ ذٰلك إلىٰ ثلاثمائة ثلاثُ شياهٍ، فما زاد علىٰ ذٰلك ففي كُلِّ مائةٍ شاةٌ، ولا يُخْرَجُ في الصَّدقةِ تَيْسٌ ولا هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ إلاَّ ما شاء المُصَدِّقُ، ولا يُجمَعُ بين متفرِّق ولا [٣٣] يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وما كان من خَلِيْطَين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة، وفي الرِّقَةِ[1] إذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أواقٍ رُبُعُ العُشْرِ» [١/ ٢٥٧ رقم (٢٣)].

قال عبدُالملكِ: سألتُ رَجُلَيْنِ من أَعَاريبِ الحِجَازِ من قَيسٍ وَغَيْرِهِمْ[2]

---

(١) في الأصل: «الوقت».

(٢) إذا أحْسنَّا الظَنَّ بالمؤلِّف قلنا: إنَّه مقلِّدٌ لأبي عُبَيْدٍ حيث قال في غريب الحديث: ٣/ ٧٠: «قال الأَصْمَعِيُّ وأبوزيادٍ الكلابي، وأبوزيد الأنصاري وغيرهم دخل كلام بعضهم في بَعْضٍ قالوا: أول أسنان الإبل إذا وضعت الناقة فإن كان ذٰلك من أول النتاج فولدها: رُبَعٌ، =

عن أسنانِ الإبلِ في الصَّدَقةِ التي وَصَفَهَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ في هٰذا الحديثِ وأَهَمَّنِي كَشْفُهُمْ عن ذٰلك فكلُّهم قال لي: إذا وَضَعَتِ الناقةُ فإن كان ذٰلك في أولِ النِّتَاجِ فولدها رُبَعٌ والأُنثىٰ رُبَعَةٌ[1]، وإن كان في آخرِ النِّتَاجِ فهو هُبَعٌ والأنثىٰ هُبَعَةٌ[2]، وهو في ذٰلك ـ رُبَعاً كان أو هُبَعاً ـ حوارٌ حَولاً، ثم هو بعدَ الحولِ فَصِيلٌ؛ لأنَّه يُفْصَلُ عن أُمِّهِ، والفِصَالُ: هو الفِطامُ[2]، فإذا استكملَ الحَوْلَ وَدَخَلَ في الثَّاني فهو ابنُ مَخَاضٍ، والأُنثىٰ ابنةُ مَخَاضٍ، وهي التي تُؤْخَذُ في زكَاةِ خَمْسٍ وعشرين إلىٰ خَمْسٍ وثلاثين من الإبلِ، وإنَّما سُمِّي ابنُ مَخَاضٍ؛ لأنَّه حين فُصِلَ عن أُمِّه لَحِقَتْ أمُّه بالمَخَاضِ، وهو حَمْلُ الحَوَامِلِ فهي في حدِّ المَخَاضِ وإن لم تَكُنْ حَامِلاً؛ لأنَّها في وقتَ ذٰلك، فلايزالُ ابنَ مَخَاضٍ في السَّنة الثَّانية كِلِّها، فإذا اسْتَكْمَلَهَا وَدَخَلَ في الثَّالثة فهو ابنُ لَبُونٍ،

= والأنثىٰ: رُبَعَةٌ، وإن كان في آخره فهو هُبَعٌ، والأنثىٰ: هُبَعَةٌ، . .» والعبارة بَعْدَ ذٰلِكَ هي نفسها عبارة أبي عُبَيْدٍ؟! ويراجع: الأمالي لأبي علي القالي: ١/ ٢١عن الأصمعي. وحكى نحو ذلك الأزهريُّ في «تهذيب اللُّغة» عن ابن الأعرابي.

(١) جاء في اللِّسان: (ربع): «وقولهم: «ماله هُبَعٌ ولا رُبَعٌ» فالرُّبَعُ: الفَصِيْلُ الذي يُنتَجُ في الرَّبيع، وهو أول النِّتَاج؛ سُمِّي رُبَعاً لأنَّه إذا مشىٰ ارتبع وربع، أي: وسَّع خطوه وعَدَا، والجمعُ: رِبَاعٌ وأرْبَاعٌ، مثل رُطَبٌ ورِطَابٌ وأرطابٌ، قال الرَّاجزُ:

وعُلْبَةٌ نازعتُها رِبَاعِي
وعُلْبَةٌ عِنْدَ مَقِيْلِ الرَّاعِي

والأنثىٰ: رُبَعَةٌ، والجمع: رُبَعَاتٌ. فإذا نُتِجَ في آخرِ النِّتَاجِ فهو هُبَعٌ، والأنثىٰ: هُبَعَةٌ. . .».

وقوله: «ما له هُبَعٌ وَلاَ رُبَعٌ» ظاهره أنَّه مثلٌ، وقد جاء في جمهرة الأمثال: ٢/ ٢٦٧: «قولهم: ما له سَبَدٌ ولا لَبَدٌ، أي: ما له شيءٌ، ومثله: ما له هُبَعٌ ولا رُبَعٌ» ولم يشرَحْهُ.

(٢) بعده في غريب الحديث: «ومنه الحديث: «لا رضاعَ بعد فصالٍ» ويستمرُّ الكلامُ مثل ما هو هنا تماماً: «فإذا استكمل الحول ودخل في الثَّاني. . .».

والأنثىٰ ابنة لَبُونٍ، وهي التي تُؤخَذُ في زكاةِ الإبلِ إذا جَاوَزَتْ خَمْساً وثلاثين إلىٰ خمسٍ وأربعين، وإنَّما سُمِّي ابْنَ لَبُوْنٍ؛ لأنَّ أمَّه أَرْضَعَتْهُ في السَّنَةِ الأُولىٰ، ثم كانَتْ في حَالِ المَخَاضِ في السَّنة الثَّانية، ثم وَضَعَت في الثَّالثة فصارَ لها لبنٌ فهي لَبُونٌ، وهو ابنُ لَبُونٍ، فلايزالُ كذٰلك السَّنة الثَّالثة كلِّها، فإذا مَضَتِ الثَّالثةُ وَدَخَلَتِ الرَّابعةُ فهو حِيْنَئِذٍ حِقٌّ، والأنثىٰ حِقَّة، وهي التي تُؤخذ في صَدَقَة الإبل إذَا جَاوَزَتْ خَمْساً وأربعين إلىٰ ستِّين، وإنَّما سُمِّيَ[1] حقًّا؛ لأنه قد استَحَقَّ أَن يُحْمَلَ عليه ويُركبَ، فقيل:[2] هو حِقٌّ بيِّن الحِقيَّةِ، وكذٰلك الأُنثىٰ [حِقَّةٌ][3]، فلاتزال كذٰلك حتَّىٰ تستكملَ السنةَ الرَّابعةَ وتَدْخُلَ في السَّنةِ الخامسةِ فهو حِيْنَئِذٍ جَذَعٌ، والأنثىٰ جَذَعَةٌ، وهي التي تُؤخَذُ في زكاةِ الإبلِ إذا جَاوَزَتْ ستِّين إلىٰ خمسٍ وسَبعين، ثم ليس في الزَّكاة شَيْءٌ من أسنان الإبل فوقَ الجَذَعَةِ فلايزالُ كذٰلك حتَّىٰ تَمضيَ السَّنةُ الخامِسَةُ وتدخُلُ السَّنةُ السَّادِسَةُ فهو حِيْنَئِذٍ ثَنِيٌّ، والأُنثىٰ ثَنِيَّةٌ، وهو أَدْنَىٰ ما يَجوزُ من أسنانِ الإبلِ في النَّحرِ[4].

أمَّا الدِّياتُ فإنَّه يدخُلُ فيها بناتُ المخاضِ، وبَنَاتُ اللَّبُون والحِقاقُ

---

(١) في غريب أبي عُبَيْدٍ: «ويُقال: إنَّما سُمِّي...».

(٢) في غريب أبي عُبَيْدٍ: «ويُقال...».

(٣) عن غريب أبي عُبَيْدٍ وأسقط المؤلِّف هنا: «قال الأعشىٰ: [ديوانه: ١٦]:

بِحُقَّتِهَا رُبِطَتْ في اللَّجـ ـيْنِ حتَّىٰ السَّدِيْسُ لَهَاقَدْ أَسَنْ

واللَّجِيْنُ: ما يُلجَنُ من الوَرَقِ، وهو أن يُدَقَّ حتَّىٰ يتلزجَ ويلزَقَ بَعضُهُ بِبَعْضٍ»ثم استمر كما هو هنا: «فلايزال كذٰلك...».

(٤) أسقط المؤلِّف سطرين من كتاب أبي عُبَيْدٍ ثم استمرَّ في النَّقلِ دون هوادةٍ.

والجِذاعُ[1] وذٰلك في دِيَةِ العَمْدِ؛ لأنَّه أرباعٌ، ويَدخُلُ السِّنُّ الخامسُ وهو بنو اللَّبُونِ؛ لأنَّها أخْماسٌ. أمَّادية التَّغليظ فإنَّماهي أثلاثٌ، ثلاثون حِقَاقٌ، وثلاثون جِذَاعٌ، وأربعون خَلِفَاتٌ ما بين ثنيَّةٍ إلىٰ بَازلِ عامها. والخَلِفَةُ: الحاملُ[2]

ثم لايزالُ الثَّنِيُّ من الإبل ثنيًّا حتىٰ تمضيَ السَّنةُ السَّادسةُ، فإذا مَضَتْ ودخلَ في السَّابعةِ فهو حِيْنَئِذٍ رَبَاعٌ، والأُنثىٰ رُبَاعِيَةٌ، فلايزالُ كذٰلِكَ حتىٰ تَمْضِيَ السَّنةُ السَّابعةُ، فإذا مضتْ وَدَخَلَ في الثَّامِنَةِ فهو حِيْنَئِذٍ سَدِيْسٌ وسَدَسٌ لُغَتَان، وكذٰلك الأُنثىٰ لفظُهُما في هٰذه السِّنِّ واحدٌ، فلايزالُ كَذٰلِكَ حتَّىٰ تَمْضِيَ السَّنةُ

---

(١) في غريب أبي عُبَيْد: «هٰذا في الخطأ، وأمَّا في شبه العمد فإنَّها حِقاقٌ وجذاعٌ وما بين ثنيَّةٍ إلىٰ بازل عامهاكلهاخَلِفَةٌ، والخَلِفَةُ: الحَامِلُ، وتفسير ذٰلك أن الرَّجُلَ إذَا قَتَلَ الرَّجُلَ خطأً وهو أن يتعمَّدَ غيره فَيُصيبَهُ فتكن الدِّيةُ علىٰ العاقلة أرباعاً، خمساً وعشرين بنت مخاضٍ، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين حِقَّة، وخمساً وعشرين جذعة. وبعض الفقهاء يجعلها أخماساً، عشرين بنت مخاضٍ، وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن لبون ذكراً، وعشرين حِقَّة، وعشرين جذعة، فهٰذا الخطأ، وأمَّا شبهُ العَمْدِ، فإن يتعمَّد الرَّجُلُ الرَّجُلَ بالشَّيءِ لا يقتل مثله فيموت منه ففيه الدِّيَةُ مغلَّظة أثلاثاً، ثلاث وثلاثون حقَّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ما بين ثنيَّةٍ إلىٰ بازل عامها كلها خَلِفَةٌ والأنثىٰ ثنيَّةٌ. ثم لايزالُ. .».

(٢) جاء في اللِّسان: (خَلَفَ): «والخَلِفَةُ: النَّاقةُالحامِلُ، وجمعُها: خَلِفٌ بكسراللَّام وقيل: جمعها مخاضٌ علىٰ غير قياسٍ، كماقالوا لواحدة النِّساءِ آمرأةٌ، قال ابن بَرِّي: وشاهدُهُ قولُ الرَّاجز:

* مَالَكِ تَرغِيْنَ وَلاَ تَرْغُو الخَلِفْ *

وقيل: هي التي استكملت سنة بعد النِّتاج، ثم حُمِلَ عليها فلقحت. وقال ابن الأعرابي: إذا استبان حملها فهي خَلِفَةٌ حتَّىٰ تُعشِرَ. .». وقال في اللِّسان أيضاً: «الخَلِفَةُ بفتحِ الخَاءِ وكسرِ اللاَّم: الحامِلُ من النُّوقِ وتجمعُ علىٰ خَلِفَاتٍ وخَلاَئِفَ، وقد خَلِفَتْ: إذَا حَمَلت، وأخلفت: إذا أحالَتْ».

أقول ـ وعلىٰ الله أعتمد ـ: هٰذا الحرف لم يذكره الزَّجاج في كتابه فعلت وأفعلت؟!

الثَّامنةُ، فإذَا مضتْ وَدَخَلَ في التَّاسعةِ فَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فهو حِيْنَئِذٍ بازلٌ، وكذٰلِكَ الأنثىٰ بَازِلٌ [٣٤] لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ، فَلَايَزَالُ بازلاً حتَّىٰ تَمْضِيَ التَّاسعةُ، فإذا مَضَتْ وَدَخَلَ في العَاشِرَةِ فهو حِيْنَئِذٍ مُخْلِفٌ، ثم لَيْسَ له اسمٌ بعدَ الإخلاف، لٰكن يقالُ له: بازلُ عامٍ وبازلُ عامين، ومُخْلِفُ عامٍ وَمُخْلِفُ عامين، إلىٰ ما زادَ علىٰ ذٰلِكَ، فإذَا كبر فهو عَوْدٌ، والأنثىٰ عَوْدَةٌ، فإذا هَرِمَ فهو قَحْرٌ. وأمَّا الأنثىٰ فهي النَّابُ والشَّارفُ[1]. وفي أسنانِ الإبلُ أشياءُ كثيرةٌ، وإنَّما قَصَدْتُ منها إلىٰ ما جَرَىٰ ذكرُهُ منها في أحاديثِ العلمِ.

قال عبدُالملكِ: سألت مُطَرِّفَ بنَ عبدالله وابنَ المَاجِشُون عن مثل ما سألتُ عنه هٰؤلاءالأَعَارِيْبَ[2] عن أسنانِ الإبلِ فقالا: عليكَ بأبي مِسْوَرٍ الكِلَابِيِّ فإنَّه أعلمُ أهلِ المَدينةِ بأسنانِ الإبلِ وكَلَامِ العَرَبِ، وهو أهلٌ أن يُحمَلَ عَنه، ويُوثَقُ بناحِيَتِهِ، فسألتُهُ عن ذٰلك كُلِّه، فقال لي فيه أَجمع مثل الذي فسَّرتُ عن أَعاريبِ الحِجَازِ الذين كشفت عن ذٰلك، لم يُخالِفْهُمْ في شَيءٍ منه، وَأَعْلَمْتُ بذٰلِكَ مُطرِّفاً وابنَ المَاجِشُون فاستَحْسَنَاهُ ولم يُنكرَاهُ. وسألتُ عن ذٰلك مُحَمَّدَ ابنَ سلاَّمٍ البَصريَّ ـ وكان عالماً بذٰلِكَ وبكلامِ العَرَبِ ـ فقال لي مثلَ ذٰلك كلِّهُ. قَالَ: وإنَّما يُؤْخَذُ هٰذا ويُحْمَلُ عن الأعَارِيْبِ فانْتَهِ في ذٰلك إلىٰ ما قالُوا لَكَ.

قال عبدُالملكِ: أمَّا قولُ عُمَرَ: «حِقَّةٌ طَرُوقةُ الفَحْلِ[3]»فإنَّما يعني بالطَّروقةِ

---

(١) بعده في غريب أبي عُبَيْدٍ: «ومنه الحَدِيْثُ في الصَّدَقَةِ: «خُذ الشَّارِفَ والبكرَ» والعبارة التي بعد ذٰلك: «وفي أسنان الإبل...» هي عبارة أبي عُبَيْدٍ أيضاً.

(٢) تبيَّن من مقابلة النَصِّ بكلام أبي عُبَيْدٍ أنَّ المؤلِّفَ ـ عفا الله عنه ـ لم يسألْ أعراباً، وإن كان قد فعل فقد عبَّر عن مقتضىٰ كلامهم بعبارة أبي عُبَيْدٍ نفسها.

(٣) في الأصل: «الجَمَلِ» في الموضعين.

الَّتي قَدْ بَلَغَتْ أَنْ يَطرُقَهَا الفَحْلُ، مَعْنَاهُ: أَنْ يَضْرِبَهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا تَحْمِلُ.

قال عبدُالملكِ: أمَّا قَوْلُ عمرَ: «وما زادَ علىٰ العِشْرِيْنَ ومائة من الإبل ففي كلِّ أَربعين ابنةُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خَمسين حِقَّةٌ» فقد اختلفَ القَوْلُ فيها إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً علىٰ العِشْرِيْن ومائة، إلىٰ أن تبلغَ ثلاثين ومائة، علىٰ ثلاثةِ أَقاويل، فكانَ ابنُ شِهَابٍ يَقُولُ: فيها ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ فَقَط، وَلَيْسَ للسَّاعِي أَنْ يُخَيِّرَ الحِقَّتين، وَبِهِ أخذَ ابنُ القاسِمِ[1]، وَكَانَ المُغِيْرَةُ[2] يَقُوْلُ: فيها حِقَّتَانِ وَلَيْسَ

---

(١) ابن القاسم هٰذا هو صاحب مالكٍ ـ رحمه الله ـ عبدالرَّحمٰن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة العَتِيْقِيُّ المصريُّ (ت١٩١هـ) أصله من الرَّملة بفلسطين، وسكن مصر، روىٰ عن مالك وابن عُيَيْنَةَ وغيرهما. قال أبوزرعة: مصريٌّ، ثقةٌ، ووثَّقه النّسائيُّ، والخطيبُ البَغْداديُّ وغيرهم. قال الحافظُ أبونُعَيْمٍ: «سمعتُ أبابكر بن المقرىء يحكي عن بعضِ شيوخه، عن ابن القاسم صاحب مالك قال: خَرَجتُ إلىٰ مالك بن أنس اثنتي عشرة خَرجَةً أنفقتُ في كلِّ خرجَةٍ ألفَ دينار»﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾. وابنُ القاسمِ هٰذا هو صاحبُ الرِّواية عن مالكٍ وجامعُ مسائله، وروايته عنه، تُعرَفُ بـ«مُوَطَّأ ابن القَاسم» توجد منه قطع واختَصَرَهُ الإمام العلاَّمةُ أبوالحَسَنِ عليُّ بنُ محمَّدِ بن خَلَفٍ المَعَافِريُّ القَيْرَوَانِيُّ المَعْرُوْفُ بـ«القابِسِيِّ» (ت٤٠٣هـ) عُرفَ بـ«المُلَخَّصِ» ولهم في لامِهِ الكسرُ والفتحُ. قال ابنُ عبدِ المَلك المُراكشيُّ في كتابه الذَّيل والتكملة: ١/ ٥٣٨ «أحمد بن الحاجّ بن مروان بن محمد التجيبي يعرف بـ«ابن شاب» له كَلاَمٌ حَسَنٌ في ترجمة «المُلخص» لأبي الحسن عليِّ بنِ مُحَمَّدٍ القَابِسِيِّ في الاختلاف في كسر الخَاءِ وهو رأيُ أبي عمرو عثمان بن سعيد المقرىء [الدَّاني] وفتحها وهو رأي أبي القاسم المُهلَّبِ بنِ أبي صُفرة [التَّميميِّ] وكلاهما حَمَلَ الكتابَ عن جامِعِهِ». أخبارُ ابن القاسم في: الجرح والتَّعديل: ٥/ ٢٧٩، ووفيات الأعيان: ٣/ ١٢٩، وتهذيب الكمال: ١٧/ ٣٤٤، وسير أعلام النُّبلاء: ٩/ ١٢٠، وتهذيب التَّهذيب: ١/ ٤٩٥، والشَّذرات: ١/ ٣٢٩.

(٢) لا أدري من المقصود بـ«المُغِيْرَةِ» هٰذا، لٰكنَّ الذي يَتَرَجَّحُ عندي أنَّه: المُغيرة بن

=

للسَّاعي أنْ يُخَيِّرَ مكانها بناتِ لَبُونٍ، وبه أخذَ ابنُ المَاجِشُون، وكان مالكٌ يقولُ: الخيارُ للسَّاعِي، إنْ شاءَ أَخَذَ حِقَّتين، وإنْ شَاءَ أخذَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ، كَمَا جَاءَ الحَدِيْثُ. وقال عبدُالعزيز بنُ أبي سَلَمَةَ[1]، وعبدُالعَزِيْزِ بنُ أبي حَازِمٍ[2]، ومُحَمَّدُ بنُ إبراهيم بنِ دِيْنَارٍ[3] مثلُ قولِ مالكٍ، وبه أَخَذَ مُطَرِّفٌ

= عبدِالرَّحمٰن بن عبدالله بن خالد بن حَكِيْم بن حِزَامٍ، الحِزَامِيُّ الأَسَدِيُّ القرشيُّ المَدَنِيُّ. ومما يُرَجِّحُ أنَّه المقصود قول الحافظ ابن عبدالبرِّ: «كان مدارُ الفتوىٰ بالمدينة في آخر أزمان مالكٍ وبعده علىٰ المُغيرة بن عبدالرَّحمٰن، ومحمد بن إبراهيم بن دينار». وهو الآتي ذكره. أخباره في: طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٢١، وتهذيب الكمال: ٢٨/ ٣٨٧، وسير أعلام النُّبلاء: ٨/ ١٤٨ وغيرها.

(١) هو عبدالعزيز بن أبي سلمة بن عُبَيْدالله بن عبدالله بن عمر القرشيُّ العَدَوِيُّ العُمَريُّ، أبوعبدالرَّحمٰن المَدَنِيُّ، نزيلُ بغداد، محدِّثٌ، فقيهٌ. قال الحافظ الخطيب: «رواياته مستقيمةٌ» وقال الدَّارقُطني: «لا بأس به». يراجع: تاريخ بغداد: ١٠/ ٤٤٧، وثقات ابن حبان: ٨/ ٣٩٦، وتهذيب الكمال: ١٧/ ١٤١، وتهذيب التهذيب: ٦/ ٣٣٩.

(٢) هوعبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المخزوميُّ، مولاهم، أبوتمام المَدَنِيُّ (ت١٨٢هـ) وقيل: ١٨٤. محدِّثٌ، فقيهٌ، ثقةٌ، وثَّقه يحيىٰ بن مَعين، وقال أبوطالب: سُئل أحمد بن حنبل عن عبدالعزيز بن أبي حازم فقال: «لم يكن يَعرِفُ بطلب الحديث إلاَّ كتبَ أبيه فإنَّهم يقولون: إنه سمعها، وكان يتفقَّه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه...». أخباره في: طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٢٤، وطبقات خليفة: ٢٧٦، وتاريخ أبي زرعة: ٤٤٠، وتهذيب الكمال: ١٧/ ١٢٠، وسير أعلام النبلاء: ٨/ ٣٢١.

(٣) محمد بن إبراهيم بن دينار المَدَنِيُّ، أبوعبدالله الجُهني، ويقال: الأنصاريُّ، يلقب: «صَنْدَل». وقال أبوحاتم: كان من فقهاء المدينة نحو مالك، وكان ثقةً. وذكر ابن حبَّان في «الثِّقات» وقال أبوعمر بن عبدالبر: كان مفتي أهل المدينة مع مالك، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، وبعدهما، وكان فقيهاً فاضلاً له بالعلم رواية وعناية. أخباره في: الجرح والتعديل: =

وأصْبَغُ، وبه نأخُذُ، وهو أتبعُ للحَدِيْثِ وإنَّما هَـٰذَا الاختِلَافُ فيها إلىٰ أن تبلغَ ثلاثين ومائة، فإذا بَلَغَتْهَا كَانَتْ فِيْهَا حِقَّةٌ، وابنتا لَبُونٍ مُجْتَمَعٌ عليه منهم.

قَالَ عبدُالملكِ: وأمَّا قَوْلُهُ: «وفي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ» فإنَّ السَّائِمَةَ هي الرَّاعِيَةُ، قليلةً كانت أو كثيرةً، وقد تُسمَّىٰ الواحدةُ سائمَةً، ومنه قَوْلُ اللهِ عزَّ وجَلَّ[1]: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ يعني: تَرْعَوْنَ ماشِيَتَكُمْ.

قَالَ عبدُالملكِ: وأمَّا قولُهُ: «ولا يُخْرَجُ في الصَّدقَةِ تَيْسٌ ولا هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ» فإنَّ العَوَارَ بِفَتْحِ العَيْنِ هُو العَيْبُ، والعُوَارُ برفعِ العَيْنِ هو مِنَ العَوَرِ[2]، والتي أَرَادَ عُمَرُ هَـٰهُنا بِفَتْحِ العَيْنِ [٣٥] يعني ذَاتَ العَيْبِ والنَّقْصِ، من ذٰلك الكَسِيْرَةُ والمَرِيْضَةُ البيِّن مَرَضُهَا، والعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والعَرْجَاءُ

= ٧/ ١٨٤، والثقات: ٩/ ٣٩، وتهذيب الكمال: ٢٤/ ٣٠٦... وغيرها. ولقبه في ألقاب ابن الفرضي: ١١٢، وكشف النِّقاب لابن الجوزي: ١/ ٣٠٢، ونُزهَة الألباب للحافظ ابن حجر: ١/ ٤٢٩.

(١) سورة النَّحل: الآية: ١٠.

(٢) في النِّهاية: ٣/ ٣١٨ «العَوَارُ ـ بالفتح ـ العَيْبُ، وقد يُضَمُّ». ورأيتُ في كتابٍ في غريب الحديث لمؤلِّفٍ مجهول أندلسي من أهل القرن السَّابع الهجري تقريباً مرتب علىٰ حروف المعجم ورقة: ١١٢ قال: «قوله: ذوات عَوَارٍ» قال أبوحاتم: يُقَالُ: في الثَّوب وغيره عُوَارٌ، يريد العَيْبَ، وقال أبوزَيْدٍ: يقال: هـٰذا ثوبٌ به عُوَارٌ وعَوَارٌ». وفي تعليق الوَقَّشِيِّ مثل ذٰلك، وقال: «والعَرَبُ تسمِّي كلَّ مستقبحٍ أعورَ، والكلمةُ القَبيحةُ: العَوْرَاءُ». وجاء في كتاب «الاقتضاب في غريب الموطأ لليَفْرُنيِّ: «قال ابنُ حبيبٍ: العَوَارُ ـ بالفتح ـ: العَيْبُ، وهو الذي في الحديث. وأمَّا برفعِ العينِ فهو من العَوَرِ. وقيل: بالعكس».

التي لا تَلْحَقُ الغَنَمَ، فَهَـٰذِهِ كُلُّها تَدْخُلُ في ذاتِ العَوَارِ، لا يُجُوْزُ للمُصَدِّق أن يأخذَ شيئاً منها إلاَّ ما كان منها يبلغ في سِمَنِهِ وَكَثْرةِ لَحْمِهِ ما هو أكثرُ من الجَذَعَةِ أَوِ الثَّنِيَّةِ أَوْ مثلها، فيَجُوْزُ له أخذُهُ إنْ رأىٰ ذٰلِكَ، وإنْ كَانَ ذٰلِكَ أوْضَعُ فليس له أَنْ يأخذَهُ. قال: وكذٰلك الهَرِمَةُ وهي الكبيرةُ الشَّارِفَةُ فسبيلُ ذاتِ العَوَارِ، لا يجوزُ للمُصَدِّق أن يأخذَها[1] فيما فسَّرتُ لك. قالَ: وأمَّا التَّيْسُ الذي نَهَىٰ عُمَرُ[2] عن أخذه فهو الذَّكَرُ من المَعْزِ، لا يُؤْخَذُ شيءٌ من ذُكُوْرِ المَعْزِ في صَدَقَتِها لدَنَاءَتِهَا، وإنَّما تُحسَبُ في ذات العَوَارِ، إلاَّ أن يكون التَّيْسُ فَحْلاً مُسِناً من كرام المَعِزِ فيُلحَقُ بالفُحُول، فلاَ يَجُوزُ أيضاً للمُصَدِّقِ أن يأخذَهُ إذا كانَ كذٰلِكَ لفَضْلِهِ؛ لأنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ قد قَالَ للمُصَدِّقِ: ولا تَأْخُذْ فَحْلَ الغَنَمِ.

قال عبدُالملكِ: إلاَّ أن يَطَّوَّعَ بذٰلك صاحبُ المَاشيةِ فلا بأسَ علىٰ المُصَدِّقِ أن يأخذَه إذا رَأىٰ في ذٰلِكَ الحَطَّ للصَّدَقَةِ في سَمَانَتِهِ وَكَثْرةِ لحمِهِ أو ثَمَنِهِ. وأمَّا الضَّأنُ فذُكُوْرُهَا وإِنَاثُها تُجْزِىءُ في الصَّدَقةِ والضَّحِيَّةِ إذا بَلَغَتْ أن تكونَ جِذاعاً صِحَاحاً فقط.

قال عبدُالملكِ: وليس ذكرُ الضَّأن كذكرِ المَعْزِ؛ لأنَّه لا يُقتنىٰ لصُوفٍ كما يُقتنىٰ ذَكَرُ الضَّأنِ. وقد بلغني أنَّ سَعْدَ بنَ أَبي وقَّاصٍ صار له في سَهْمِهِ من بعض المَغْنَم تَيْسٌ فمَضَىٰ به يَسُوْقُهُ إلىٰ رَحلِهِ وهو يَقُوْلُ: لقد اجتَمعَ فيكَ الشَرُّ كُلُّه، فلَيْتَـكَ إذ كُنْتَ ذَكَراً كُنْتَ كَبْشاً، ولَيتَـكَ إذ كُنْتَ مِعْزىً كُنْتَ أُنثىٰ.

قال عبدُالمَلكِ: أمَّا قولُ عُمَرَ: «ولا يَجْمَعُ بينَ متفرِّقٍ ولا يُفرق بينَ

---

(١) في بالأصل: «يأخُذْ».

(٢) في الأصل: «عن عمر عن».

مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» فمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لا يَجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ» فهو أن يكونَ لرجُلٍ أربعونَ شَاةً علىٰ رَاعٍ علىٰ حِدَةٍ، وللآخرِ مثلها علىٰ رَاعٍ علىٰ حِدَةٍ، فإذا طَلَبَهُمَا المُصَدِّق جَمَعَا غَنَمَهُمَا لِكَيْلاَ يَكُوْنَ عَلَيْهِمَا فِيْهَا إلاَّ شَاةً وَاحِدَةً، فنَهىٰ عن ذٰلك.

قال: وَمَعْنىٰ قَوْلِهِ: «لاَ يُفرِّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ» فَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ الرَّجُلانِ خَلِيْطَيْنِ في مَاشِيَتِهِمَا فيكون لأَحَدِهِمَا مائةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، وللآخرِ مائةُ شاةٍ فَعَلَيْهِمَا فيها ثلاثُ شِيَاهٍ، فإذا أظلَّهما المُصَدِّقُ فرَّقا غَنَمَهُما لِئَلاَ يكونَ عليهما إلاَّ شاتان، فَنَهَىٰ عن ذٰلك.

قال عبدُالملكِ: وأَمَّا قولُ عُمرَ: «وما كان من خَلِيْطَيْنِ فإنَّما يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّة» فهو أن يكونَ الرَّجُلان لهما ماشِيَةٌ، وفي ماشيةِ كُلِّ واحدٍ منهما أربعونَ شاةً فَصَاعِداً، فكان رَاعِيْهِمَا وَمَرْعَاهُمَا واحداً، ومَسْعَاهُما ومُرَاحَهُما وَاحِداً، خليطان تركا ماشِيَتَهُمَا كما تَرَكَا ماشِيَةَ الرَّجُلِ الوَاحِدِ، مثل أن يكون لأَحَدِهِمَاأَربَعُوْن شَاةً، وللآخر مثلها فإنَّما يؤخذُ منهما شاةٌ واحدةٌ تكون بينهما علىٰ كلِّ واحدٍ نِصْفُها، وكذٰلك لو كان للواحدِ ثَمانون شاةً، وللآخر أربعون، لم يكن عليهما إلاَّ شاةٌ، ويكون علىٰ صاحبِ الثَّمانين ثُلُثَاهَا، وعلىٰ صَاحِبِ [٣٦] الأربعين ثُلُثُهَا، ولو لم يكونا خَليطين كان علىٰ كلِّ واحدٍ منهما شَاةٌ.

قال عبدُالملكِ: وَأَمَّا قولُهُ: «وفي الرِّقَةِ إذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ ربعُ العُشرِ» فإنَّ الرِّقةَ الوَرِقُ[1]، وقد فُسِّرتُ الأُوقيةَ فوقَ هٰذَا.[2]

---

(١) جاء في تعليق أبي الوليد الوَقَّشِيِّ: «الرِّقةُ: الوَرِقُ، وأصلها: ورقةٌ فحذفت الواو كما حذفت من عِدَةٍ وزِنَةٍ» ومثله في غريب اليفرني «الاقتضاب».

(٢) تراجع ص: ٢٧٤.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرح (التَّبِيْعِ) في حديث مالكٍ

الذي رواه عن حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عن طَاوُسٍ اليَمَانيِّ: أنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ الأنْصَارِيَّ أخذَ من ثلاثين بَقَرَةٍ تَبِيْعاً، ومن أربعين بَقَرَةٍ مُسِنَّةً» [١/ ٢٥٩ رقم (٢٤)].

قال عبدُالملكِ: التَّبِيْعُ من البَقَرِ: العِجْلُ الجَذَعُ[(١)]، وهو ابن سنتين، وهو يَجوزُ أنْ يُؤخذَ ذكراً وأنثىٰ، والمُسِنَّةُ من البَقرِ ابنةُ أربعِ سنين[(٢)]، ولا يجوزُ أن يؤخذَ مكانها ذَكَرٌ، كذٰلك أخبرني في سنِّ التَّبِيْعِ والمُسِنَّةِ مَنْ سألتُ عنه من أَعَارِيْبِ الحِجَازِ، وأَخْبَرَنِي ذٰلِكَ أَيْضاً أبومِسْوَرٍ الكِلَابيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَّامٍ البَصْرِيُّ، وأعلمتُ به مُطَرِّفاً وابنَ الماجشون فلم ينكراه.

---

(١) الغريبين (ط) مصر: ١/ ٢٤٦، والنِّهاية: ١/ ١٧٩، ويُراجع: العين: ٢/ ٧٨، ومختصره: ١/ ١٥٥، والزَّاهر للأزهري: ١٤٠، ١٤١، وتهذيب اللُّغة له: ٢/ ٢٨٣، والصِّحاح واللِّسان والتاج: (تبع). قال أبوالوليد الوَقَّشِيُّ في التَّعليق علىٰ الموطأ: «يُقال لولد البقر في أول سنة: تَبِيْعٌ، وتِبِيْعٌ في لُغة بني كلابٍ، فإذا دخل في الثانية فهو جَذَعٌ...». ونقل اليَفْرُنِيُّ في «الاقتضاب» كلام الوقَّشِيِّ ثم قال: «وإنَّما يقال له: تبيعٌ؛ لأنَّه لا يقوىٰ علىٰ اتباع أُمِّه». كذا قال، ولو قال: لأنه يتبع أمه فلا يفارقها لكان أولىٰ. ثم قال: «أبوالوليد [الباجي]: وإنَّما يكون كذٰلك إذا دخل في السَّنة الثانية. وقال ابنُ حَبِيْبٍ: التَّبِيعُ: هو الجَذَعُ من البَقَرِ، وهو ابن سنتين. وقال ابنُ نافع: التبيعُ: هو الجَذَعُ من البَقَر وهو الذي في سنتين ودخل في الثَّالثة، فإذا دخل في الثَّالثة فهو جَذَعٌ...».

(٢) نقل اليفرني في «الاقتضاب» في غريب الموطأ عن المؤلِّف هنا فقال: «قال عبدُ الوَهَّاب: هي التي دخلت في السنة الثالثة، وقال ابنُ حبيبٍ وابن المَوَّازِ: هي التي أتت عليها ثلاثُ سنين». ويُراجع: الزَّاهر للأزهريِّ: ١٤٠، والنِّهاية: ٢/ ٤٢١.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن قولِ مالكٍ في «المُوطَّأ»:[1]

«الإبلُ العِرَابُ والبُخْتُ تُجْمَعَانِ في الصَّدَقةِ علىٰ ربِّهِمَا، والبَقَرُ والجَوَامِيسُ بِمَنْزِلَةِ ذٰلك أَيْضاً» [١/ ٦٠ رقم (٢٤)].

قال عبدُالملكِ: البُخْتُ من الإبلِ: صِنْفٌ[2] منها جِسَامٌ غِلاَظٌ ثَقِيْلَةٌ

---

(١) في الأصل: «موطأ».

(٢) النِّهاية: ١/ ١٠١، ويُراجع: العين: ٤/ ٢٤١، ومختصره: ١/ ٤٤٨، وجَمهرة اللُّغة: ١/ ٢٥٢، وتهذيب اللُّغة: ٧/ ٣١٢، والزَّاهر: ١٤٦، ومُجمل اللُّغة: ١١٨، ومقاييس اللُّغة: ١/ ٢٠٨، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج (بخت). والإبل الخُراسانية هٰذه التي تُسَمّىٰ بـ«البُخت» هٰذه أصلها متولدة من الفَوَالج وهي فحول إبل سنديَّة ترسل في الإبل العراب، فتُنتج البُخت، كذا قال الأزهري وغيره. واختلف في لفظ البُخْتِيِّ هل هو عربيٌّ أو مُعرَّبٌ قال الأزهريُّ في تهذيب اللُّغة: ٧/ ٣١٢: «ويقال: جَمَلٌ بختيٌّ وناقةٌ بُختيةٌ، وهو أعجميٌّ دخيلٌ عرَّبته العَرَب» وقال مثل ذٰلك ابن الأثير في «النِّهاية» ويراجع: قصد السَّبيل: ١/ ٢٥٥، واللسان والتاج (بخت). وفي جمهرة ابن دُرَيْدٍ: ١/ ٢٥٢: «البُخْتُ: جمعُ بُخْتِيٍّ عَرَبِيٌّ صَحِيْحٌ وَقَالَ الشَّاعِرُ:

يَهَبُ الأَلْفَ والخُيُولَ ويَسْقِي لَبَنَ البُخت في قِصَاع الخَلَنْجِ»

وهٰذا لا يُصلح أن يكونَ دليلاً علىٰ عربيَّتها لذا جاء في قصد السَّبيل: «وفي دلالة هٰذا البيت علىٰ عربيته خَفَاءٌ».

أقول ـ وعلىٰ الله أعتمد ـ: الذي يترجح عندي أن تكون هٰذه اللَّفظة أعجميَّة الأصلِ معرَّبة، هٰذا مع أنَّ قائلَ البيت شاعرٌ عربيٌّ قرشيٌّ، هو عبيدالله بن قيس الرُّقيات، يراجع ديوانه: ٢٨٣، ومما يرجِّح هٰذا أنَّ الشَّاعرَ استعمل في آخر البيت نفسه لفظاً معرَّباً قطعاً هو (الخَلَنْجُ) شَجَرٌ تُتَّخذُ منه الأواني كالقصاع ونحوها. وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ دون شكٍّ (يراجع: المعرَّب للجواليقي: ١٣٦) وهٰذا يدلُّ علىٰ استعمال الشَّاعر للمُعرَّبات في لغته وشعره. ونظراً إلىٰ أن هٰذه الإبل فارسيَّةٌ خُراسانيَّةٌ، وخراسان بعيدةٌ عن بلاد العرب فالأصل أن يكون اسمها كذٰلك ثم عرّب. وربما كانت التَّسميةُ مأخوذة من (البَخْتِ) بالفتح بمعنىٰ الجَدِّ =

الحركةِ، وهي إبلُ فارس. والجَوَاميسُ: صِنْفٌ من البَقَرِ جِسَامٌ عِظَامُ الخَلْقِ، فوقَ خَلْقِ بَقَرِنَا هَـٰذِهِ، وهيَ بَقَرُ مِصْرَ.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ، عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ: مُرَّ عَلَىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب بغَنَمٍ من الصَّدَقَةِ فرأىٰ فيها شَاةً حافِلاً؛ ذاتِ ضَرْعٍ عَظِيْمٍ، [فقال عُمَرُ: ما هَـٰذِهِ الشَّاةُ؟ فقالُوا: شَاةٌ من الصَّدَقَةِ،] فَقَالَ: ما أَعْطَىٰ هـٰذه الشَّاةَ أهلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لا تَأْخُذُوْا حَزَرَاتِ المُسْلِمِيْنَ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعامِ» [١/ ٢٦٧ رقم (٢٨)].

قال عبدُالملكِ: أمَّا قولُهُ: «نَكِّبُوا عَنِ الطَّعام» فيعني: نكِّبوا عن ذَوَاتِ اللَّبَنِ الغِزَارِ التي هِيَ طَعَامُ أَهْلِها وعَيشُهُمْ لا تأخذُوها. أمَّا قَوْلُهُ: «لا تأخُذُوا حَزَرَاتِ المُسْلِمِيْنَ» فإنَّ الحَزَرَاتِ ضَنَائِنُ المَاشِيَةِ وخِيَارُها[1] التي تُحْزَرُ إنَّها

= والحَضّ والنَّصيب وهو فارسيٌّ معرَّبٌ أيضاً لا خلاف فيه.

(١) غَريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ٩٠، وعنه في غريب ابن الجَوْزِيِّ: ١/ ٢٠٣، والغريبين: ٢/ ٥٢، والنِّهاية: ١/ ٣٧٧، والفائق: ١/ ٢٧٨. ويراجع: العين: ١/ ١٥٧، ومختصره: ١/ ٢٧٩، والجمهرة: ٤٨٣، والزَّاهر للأزهريِّ: ١٤٤، والتَّهذيب له: ٤/ ٣٥٧، والمحكم: ٣/ ١٦٢، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج (حزر). وفي «الاقتضاب في غريب الموطأ» لليَفْرَنِيِّ: «ويقال أيضاً حَرْزَاتٌ بتأخير الزاي، والأول أكثر... وهي مشتقة من حَزَرَ اللَّبَنُ: إذا اشتدَّت حُمُوضَتُهُ وحَزَرَ القَوْمُ: إذا مَاتَ خيارُهُم، وكذلك قال ابنُ بكيرٍ عن اللَّيث. والحَرَزَاتُ: وجعُ القَلبِ، وأنشدَ الأصمعيُّ:

* الحَرَزَاتُ حَرَزَاتُ النَّفْسِ *

والثَّاني: مشتقٌ من الإحراز؛ كأنَّ صاحبَها يُحرِزُها، أي: يَحْفَظُها ويَمْنَعُها».

خيرُها، وواحدتُها: حَزْرَةٌ وبها سُمِّيَ مَنْ سُمِّيَ: حَزْرَةَ[1]. وأمَّا [٣٧] قولُهُ «لا تَفْتِنُوا النَّاس» فَيَعْنِي لا تُكْرِهُوْهُمْ وَلاَ تُضَيِّقُوا عَليهم. وأمَّا قولُهُ: «فَرَأَىٰ فيها شاةً حافلاً» فالحَافِلُ: المُحَفَّلَةُ المُمْتَلِئَةُ الضَّرعِ، الكَثِيْرَةُ اللَّبنِ[2].

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

الذي رواه عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيَلِيِّ، عن ابنٍ لعبدِاللهِ بنِ سُفْيَان الثَّقَفِيِّ، عن جَدِّه سُفيان: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب بَعَثَهُ مُصَدِّقاً فكانَ يَعُدُّ عَلَىٰ النَّاسِ بالسَّخَلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بالسَّخْلِ ولا تأْخُذُ منه شَيئاً؟ فلمَّا قَدِمَ علىٰ عُمرَ ذكر ذٰلك لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعي ولا نأخُذُهَا، ولا نَأخُذُ الأَكُوْلَةَ وَلاَ الرُّبَّىٰ، ولا المَاخِضُ، ولا فَحْلُ الغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ، وذٰلك عَدْلٌ بين غِذَاءِ الغَنَمِ وخِيَارِهِ» [١/ ٢٦٥ رقم (٢٦)].

---

(١) قال ابن ناصر الدِّين في التَّوضيح: ٣/ ٢١٥: «قال: حَزْرَةُ في الكُنَىٰ: قلتُ: ويأتي في الأسماء أيضاً. وذكر منهم: مُحَمَّدُ بن حَزْرَةَ بن عبدِالوَهَّابِ الأندلسيُّ. عن ابن وَضَّاح (ت٣٠٧هـ) ومحمدُ بنُ حَزْرَةَ بن عبدالوَارِثِ المُهْرِيُّ، ووالده حَزْرَةُ بنُ عبدِالوَارِثِ، وحَزْرَةُ ابنُ محمَّد بن حَزْرَةَ بن عبدالوَارِثِ (ت٣٣٠هـ). وذكر الحافظ ابن حجر في التَّبصير: ١/ ٤٣٥ في الكنىٰ: «أبوحزرة يَعقوب بن مُجاهدٍ».

أقول ـ وعلىٰ الله أعتمد ـ: وأبوحزرة قَيْسُ بن سالم المؤذِّنُ، تابعيٌّ، روىٰ عن سَهلِ ابن حُنيف الأنصاري، ذكره أبوأحمد الحاكم في الأسامي والكُنَىٰ: ٤/ ١٤٥. وهي أيضاً كنية جريرٍ الشاعرِ قال [ديوانه: ٨٨]:

تَعَزَّتْ أُمُّ حَزْرَةَ ثُمَّ قَالَتْ ... رَأَيْتُ المُوْرِدِيْنَ ذَوِيْ لَقَاحِ

(٢) غريب الحديث لأبي عُبَيْدٍ: ٢/ ٢٤٢، وعنه في غريب ابن الجوزي: ١/ ٢٢٤، والغريبين للهروي: ٢/ ١٠٠، ١٠١، والفائق: ١/ ٢٩٦، والنِّهاية: ١/ ٤٠٩. ويراجع: تهذيب اللُّغة: ٥/ ٧٦، والصِّحاح واللِّسان والتَّاج: (حَفَلَ).

قال عبدُالملكِ: الأكُولَةُ: شاةُ اللَّحْمِ التي يُسَمِّنُهَا أَهْلُهَا لِيَأْكُلُوْهَا، سائمةً كانت أو غيرَ سائمةٍ، فقد يقعُ اسمُ الأكولةِ علىٰ العَلِيْفِ من الغَنَمِ وعلىٰ غيرِ العَلِيْفِ إذَا سُمِّنَتْ لتُأكلَ، وَتُعُوْهِدَتْ بالرِّعي وَالكَلأ وما أشبَه ذٰلك، وإنَّما وقع عليها[1] اسمُ الأكُوْلَةِ لكَثْرَةِ أَكْلِهَا، والأكُولَةُ تَكُوْنُ ذَكَراً وأُنثىٰ مثلُ الفَرُوْقَةِ من الرِّجَالِ: وهو الشَّدِيْدُ الفَرَقِ، الضَّعِيْفُ القَلْبِ؛ العَرَبُ تُسمِّيه فَروقاً وفَرُوقَةً، وكذٰلك الأُكُولةُ، والأكولُ: من الغَنَمِ ومن غيرِ الغَنَمِ. والأَكِيْلةُ: التي قد أُكِلَتْ أو تُؤكَلُ، غير الأُكُوْلَة، الأُكُوْلَةُ الكَثِيْرَةُ الأَكْلِ كَمَا فَسَّرتُ لَكَ. والأَكِيْلَةُ: التي قَدْ أُكِلَتْ، تقولُ: هٰذِهِ[2] أَكِيْلَةُ الأسَدِ، وَأَكِيْلَةُ الذِّئْبِ، للتي قد أَكَلَهَا الذِّئْبُ، وللَّتِي يُخْشَىٰ أَنْ يَأْكُلَها الذِّئبُ، وَهِيَ مثلُ قَوْلِكَ: شَاةٌ عَلِيْفٌ ولا تَقُلْ عَلُوْفٌ، والعَلُوْفُ: الرَّجُلُ الذي يَعْلفُها، والشَّاةُ نَفسُها التي تُعلَفُ هي العَلِيْفُ، وَأَصْلُ هٰذا أنَّ المَعْلُوْفَ بِهَا هِيَ فَعِيْلٌ، وَالفَاعِلُ هو فَعُوْلٌ، فالشَّاةُ مَعْلُوْفَةٌ وَعَلِيْفٌ، وَمَأْكُوْلَةٌ وَأَكِيْلٌ، مثلُ مَقْتُوْلَةٍ وَقَتِيْلٌ، والرَّجُلُ: عَالِفٌ وَعَلُوْفٌ، وآكِلٌ وَأَكُوْلٌ، مِثْلُ قَاتِلٍ وَقَتُوْلٍ وَأَشْبَاهُ هٰذَا مثل هٰذا، فافهم وجه إعرابِ ذٰلك.

قَالَ عبدُالملكِ: أمَّا الرُّبَّىٰ فَهِيَ ذَاتُ الوَلَدِ القَرِيْبَةُ العَهْدِ بالوِلاَدَةِ[3]، التي لَمْ يَسْتَغْنِ عنها وَلَدُها بعدُ، وليسَ كَمَا قَالَ شَارِحُ العِرَاقيِّين:[4] أنَّ الرُّبَّىٰ:

---

(١) في الأصل: «أهلها».

(٢) في الأصل: «هٰذا».

(٣) غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ٩١، غريب الحَربي: ١٢٠٦، والنِّهاية ١/ ١٨٠. ويراجع: تهذيب اللُّغة: ١٥/ ١٨٠، ١٨١.

(٤) يقصدُ به أباعُبَيْدٍ القاسم بن سلام، قال في غَرِيْبِ الحَدِيْثِ: «ويقال: هي في ربابها ما بينها وبين خمس عشرة ليلة، قال: وأنشدني الأصمعيُّ...» ونقله الأزهريُّ في «التَّهذيب» عن أبي عُبَيْدٍ =

ما بينها وبينَ خمس عشرة لَيْلَةٍ من ولادتها، لا بل إنَّما هي ذاتُ الوَلَدِ الذي لم يَسْتَغْنِ عن أُمِّه؛ لأنَّ المُصَدِّقَ لَوْ أَخَذَهَا من أَهْلِهَا في الصَّدَقَةِ لَكَانَ ذٰلِكَ مُضِرًّا

= بأوسع مما جاء في «غريب الحديث» فلعله نقله عن «غريب المصنَّف» قال الأزهريُّ: «أبوعُبَيْدٍ عن الأصمعيِّ: إذاولدت الشَّاةُ فهي رُبَّىٰ. وإن مات ولدها أيضاً فهي رُبَّىٰ بينة الرِّباب، قال: وأنشدنا مُنْتَجِعُ بن نَبْهَان:

* حَنِيْنَ أمّ البَوِّ في رِبابِهَا *

وقال الأُمَوِيُّ: ربابها: ما بينها وبين عشرين يوماً من ولادتها، وقيل: شهرين. قال أبوزيد: الرُّبَّىٰ من المعز، ومثلها في الضَّأن: الرَّغوث. وقال الأصمعيُّ: جمعُ الرُّبَّىٰ: رِبابٌ وأنشدَ:

خَليل خَودٍ غرَّها شَبَابُهُ أَعْجَبَهَا إِذْ كَبِرَتْ رِبَابُهُ»

والرَّغُوث لازالت تُطلق علىٰ الشَّاة ذات اللَّبن حديثة العهد بالولادة عند العامة في نجدٍ سواءً كان معها ولدها أو لم تكن كذٰلك. وإن كان هـٰذا ليس بحجَّة لكنَّه يُؤنسُ به.

أقول: هـٰكذا جاءَ الجمعُ بكسرِ الرَّاء في المَطبوع من «التَّهذيب» وصوابها الضَمُّ، قال ابنُ الأثير في النِّهاية: «الرُّبَّىٰ: التي تُربَّىٰ من الغَنَم لأجل اللَّبن، وقيلَ: هي الشَّاةُ القريبةُ العهدِ بالوِلاَدةِ، وجمعُها رُبَابٌ بالضمِّ». وفي «الاقتضاب في غريب الموطأ» لليفرني: «الرُّبَّىٰ: القريبةُ العهدِ بالولادة فهي تُربِّي ولدَهَا. وقيل: لا يقالُ ذٰلك إلاَّ للنَّعجة خاصةً. وقيل: إنَّما يقال: في الناقة والبقر والمعز، ولا يقال في النَّعجةِ. وقيل: الرُّبَّىٰ: هي التي يحملُ عليها الرَّاعي أداته. والأولُ أعرفُ. وجمعها: رُبابٌ بضمِّ الرَّاءِ. فأمَّا الرِّباب بكسر الرَّاءِ فإنَّها المدةُ التي يقعُ عليها هـٰذا الاسمُ، وذٰلك ما بينَ ولادتِهَا إلىٰ تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ ليلةٍ، يقال: هي في رِبَابِهَا».

وفي غريب الحديث للأندلسيّ المجهول: «قوله: «ولا تُؤخذ الرُّبَّىٰ» ذكر الحربيُّ، عن ابنِ القاسم، عن مالكٍ. التي وضعت. وذكر (ص) التي وضعت قريباً، وجمعها رِبَابٌ (كذا؟). وقال أبوخيرة: الرُّبَّىٰ للعَنزِ والبقرةِ والناقةِ، ولا تكونُ للنَّعجةِ» و(ص) الصِّحاح، وفيه (حَدِيْثاً) بدَل (قريباً) والمعنىٰ واحدٌ.

بهم في وَلَدِهَا البَاقِي عندَهم بعدَها، فلذٰلك نَهىٰ عُمَرُ عن أخذِهَا، ولو كانت لا تكونُ رُبَّىٰ إلاَّ خَمْسَ عَشْرَةَ ليلةً لجازَ للمُصَدِّقِ أن يأخذَها بعدَ خَمْسَ عَشْرَةَ ليلةٍ، وإن أضرَّ ذٰلك بِوَلَدِهَا، أَلاَ تَرَىٰ أنَّها لو كانَتْ خِلْوَةً من الوَلَدِ مثل أن يكونَ وَلَدُهَا [٣٨] قد أَكَلَهُ أَهْلُهُ، أو ماتَ كانت كغيرِهَا من الغَنَمِ لجَازَ للمُصَدِّقِ أن يأخذَها، كان ذٰلك قبل خَمْسَ عَشْرَةَ أو بعدها. قال: والمصدر من الرُّبَّىٰ: الرُّباب، تقولُ: هي في رُبابِهَا بَعْدُ، قال الرَّاجِزُ:[١]

* حَنِيْن ذَاتِ البَوِّ فِي رُبَابِها *

قَالَ عبدُالملكِ: وأمَّا الماخِضُ فَهِيَ الحَامِلُ المُقرِّبُ الَّتي قَدْ دَنَا وِلاَدُها، وَالاسْمُ منه المَخَاضُ[٢]، وَقَدْ تَكُوْنُ المَاخِضُ أَيْضاً: مَخَاضُ، وَالكَثِيْرُ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا: مَخَاضٌ.

قَالَ عبدُالملكِ: وأمَّا قَوْلُهُ: «تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ» فإنَّ السَّخْلَةَ المَوْلُوْدَةَ من الخِرْفَانِ والجِدْيَانِ، وَالكَثِيْرُ: سِخَالٌ.[٣]

قال عبدُالملكِ: أمَّا قَوْلُهُ: «ذٰلكَ عَدْلٌ بينَ غِذَاءِ[٤] المَالِ وَخِيَارِهِ» فإنَّه

---

(١) الشَّاهد مجهول القائل، وهو موجود في بعض مصادر تخريج (الرُّبَّىٰ). وفي غريب أبي عُبَيْدٍ وتهذيب اللُّغة، والصِّحاح واللِّسان وغيرها (أُمُّ البَوِّ) ورواية (ذات البَوِّ) أجودُ يشهدُ لهُ قولُ دُرَيدِ بنِ الصِّمَّةِ: [ديوانه: ٤٨]

* وكُنْتُ كَذَاتِ البَوِّ رِيْعَتْ فَأَقْبَلَتْ *

(٢) في الأصل: «مخاض».

(٣) لاتزالُ تنطقها العَامَّةُ بنجد هٰكذا، مع قَلبِ السِّين صاداً، وقلبُ السِّين صَاداً مشهورٌ في اللُّغة كثيرٌ كالصَّقر والسَّقر، والصِّراط والسِّراط، لٰكنَّهم يريدون بها بنات الماعز خَاصَّةً.

(٤) غريبُ أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ٩٢، والنِّهاية: ٣/ ٣٤٨، ويراجع التَّهذيب للأزهري: ٨/ ١٧٥، والزَّاهر له: ١٤٣، واللِّسان والتَّاج: (غَذَا).

عَنىٰ بالمَالِ هٰهُنا: المَاشِيَةَ، وَالغِذَاءُ: صِغَارُها، وَالخِيَارُ: كِبَارُهَا يَقُوْلُ: فَذٰلِكَ عَدْلٌ بينَ صِغَارِ المَاشِيَةِ وكِبَارِهَا، وواحِدُ الغِذَاءِ: غِذْيٌ.

قَالَ عَبدُالملكِ: وقد بَلَغَنِي[1] أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: «بَعَثَ مُصَدِّقاً فَأَتَاهُ بشَاةٍ شَافعٍ فَلَمْ يَأْخُذْهَا وَقَالَ: ائْتِنِي بِمُعْتَاطٍ».

قال عبدُالملكِ: وَالشَّافعُ: التي مَعَهَا ولدُهَا، وإنَّما سُمِّيتْ شَافِعاً؛ لأنَّها شَفَعَتْ وَلَدَهَا، وَشَفَعَهَا وَلَدُهَا فَهِيَ ثانيةٌ، يقولُ: أتَىٰ بِهَا وَبِوَلَدِهَا فَصَارَا شِفْعاً؛ لأنَّ الشِّفْعُ: الزَّوْجُ من كُلِّ شَيْءٍ، وَالوِتْرَ: الفَرْدُ من كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: وأمَّا المُعْتَاطُ: فالتي قد ضَرَبَهَا الفَحْلُ وَلَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ مُعْتَاطٌ وَعَائِطٌ، وَمُحْتَالٌ وَحَائِلٌ، وَجِمَاعُ العَائِطِ: عُوْطٌ. وجِمَاعُ الحَائِلِ: حُوْلٌ. والمَصْدَرُ في العائطِ: عُوطَطٌ. وفي الحَائِلِ: حُوْلَلٌ علىٰ مثال سُؤْدَدٍ.[2] قَالَ: وَجِمَاعُ الرُّبىٰ: رُبَيَاتٌ، وجِمَاعُ الأكُوْلَةِ: أَكَايِلُ. وَجِمَاعُ المَاخِضِ: مَوَاخِضُ[2].

قال عبدُالملكِ: والجَذَعَةُ من الغَنَمِ[3]: ابنةُ سَنَةٍ، والثَّنِيَّةُ: ابنةُ سنتين هٰكَذَا فَسَّرَ لي مَنْ سألتُ عَنْ ذٰلِكَ من الأعرابِ وَأَهلِ العِلْمِ بِذٰلِكَ من عُلَمَاءِ المَدينةِ وَالعِرَاقِ.

- وسألناعبدَالمَلكِ بن حَبِيبٍ عن شرح(العِقَالِ)في حديثِ أبي بكر الصِّديق

---

(١) الحديث في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ٩٢. وتفسير الشَّافع والمُعتاط فيه حرفاً حرفاً، مع تقديم وتأخير يسيرٍ. ويراجع: الفائق: ٢/ ٢٥٤، والنِّهاية وغيرهما.

(٢) ـ(٢) لم يرد في كتاب أبي عُبَيْدٍ.

(٣) لعله يقصد من الماعز خاصةً؛ لأنه من الضَّأن ما تم له ستة أشهر إلىٰ تسعة أشهر يُسمَّىٰ جَذَعاً ويُجزىء في الأضحيّة وهٰذا معروفٌ مفصَّلٌ في كُتُبِ غريب الحديثِ وكتب اللُّغةِ وكتب الفِقْهِ.. وَيُراجع: الزَّاهر للأزهري: ١٤٢.

الذي رواه مالكٌ وَغيرُهُ من أهلِ العِلْمِ حين مَنَعَتِ العَرَبُ الزَّكَاةَ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فقيلَ له: اِقْبَلْ ذٰلِكَ منهم ما أَقَرُّوا بشَهادةِ التَّوحِيْدِ وَصَلَّواْ فَقَالَ: «وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، واللهِ لَوْ مَنَعُونِيْ عِقَالاً[1] كَانُوا يُؤَدُّوْنَهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ» [١/ ٢٦٩ رقم (٣٠)].

قال عبدُالملكِ: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في تأويلِ (العِقَال) الَّذِي أَرَادَ أَبُوبكرٍ في هٰذَا الحَدِيْثِ، وَذٰلِكَ أنَّ اسمَ العِقَالِ يَجْرِي فِي زَكَاةِ الإبلِ علىٰ ثلاثةِ أوجُهٍ كُلُّها تُسمَّىٰ عِقَالاً.

فمنها: أنَّه الفَرِيْضَةُ التي تودّىٰ في زكاة الإبل مثل ابنة مَخَاضٍ، وابنةِ لَبُوْنٍ وما أشبهها تُسمَّىٰ عقالاً، فكانَ مالِكٌ يُأَوِّلُ حديثَ أبي بكرٍ علىٰ هٰذا في قَولِهِ: «لَوْ مَنَعُوْنِي عِقَالاً كانوا يُؤَدُّوْنَهُ إلىٰ رَسُوْلِ الله [٣٩] ﷺ» علىٰ هٰذَا العِقَالِ الَّذِي فَسَّرْتُ لَكَ أنَّه البَعيرُ الذي يُؤَدَّىٰ في الزَّكاة، يقولُ: لو مَنَعُوْنِي بَعِيْراً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلىٰ رَسُوْلِ اللهِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنعِهِ، هٰذا كان تأويلُ مالكٍ.

ومنها: أنَّ صَدَقَةَعامٍ واحدٍتُسمَّىٰ عِقالاً[2]، وصَدَقَةُ عامين تُسمَّىٰ عِقَالين، وصَدَقَةُ ثَلَاثةِ أَعوامٍ تُسمَّىٰ ثلاثةَ عُقُلٍ، يَقُوْلُوْنَ: سَعَىٰ فُلَانٌ علىٰ عِقَالٍ وَاحِدٍ، أَيْ: عَلَىٰ صَدَقَةِ عامٍ وَاحدٍ، وسَعَىٰ عَلَىٰ عِقَالَيْنِ، أَيْ: عَلَىٰ صَدَقَةِ عَامَيْنِ. هٰذَا من كَلَامِ العَرَبِ مَعْرُوْفٌ. وقد رَوَىٰ أهلُ الفقهِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَخَّرَ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ[3]، فَلَمَّا أَحْيَا النَّاسُ بَعَثَ السُّعَاةَ فقال: اعْقِلُوا النَّاسَ

---

(١) قال أبوعُبَيْدٍ في غَريب الحديث: ٢/ ٢٠٩: «ويروىٰ: لَوْ مَنَعُوْنِي عَنَاقاً لَقَاتَلْتُهُم عَلَيهِ». قال الخطابي في غريب الحديث: ٢/ ٤٩: «وفي أكثر الرِّوايات أنه قال: «واللهِ لَوْمَنَعُوْنِيْ عَنَاقاً. .»

(٢) حكاه أبوعُبَيْدٍ عن الكسائي.

(٣) عام الرَّمادة سنة ١٧ وقيل سنة ١٨، سُمِّي بذٰلك؛ لأنَّه هلكت فيه النَّاسُ والأموال كثيراً. =

عِقَالَيْنِ، يعني صَدَقَتَيْنِ، صَدَقَةَ العَامِ الماضِي، وصَدَقَةَ العَامِ الَّذِي بَعَثَهُمْ فيه. وقد اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةُ ابنَ أَخِيْهِ عَمْرَو بنَ [عُتْبَةَ بن أبي سُفيان][1] علىٰ صَدَقَاتِ كَلْبٍ فاعتَدَىٰ عليهم، فقال عَمْرُو بنُ العَدَّاء الكَلْبِيُّ في ذٰلك:[2]

سَعَىٰ عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَداً ... فَكَيْفَ لَوْقَدْ سَعَىٰ عَمْروٌ عِقَالَيْنِ

لأَصْبَحَ الحَيُّ أَوْبَاداًوَلَمْ يَجِدُوْا ... عِنْدَ التَّفَرُّقِ في الهَيْجَا جِمَالَيْنِ

فمن العُلماءِ وأهلِ المعرفةِ بكَلَامِ العَرَبِ مَنْ أَوَّلَ قولَ أبي بكرٍ: «لو مَنَعُوني عِقَالاً كَانُوا يؤدُّونَهُ إلىٰ رَسُوْلِ اللهِ [ﷺ] لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ» علىٰ تأويلِ هٰذا العِقَالِ أنَّه صَدَقَةُ عامٍ واحدٍ.

ومنها: أنَّه كان يُؤْخَذُ بعَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [ﷺ] مَعَ البَعيرِ من الصَّدَقَةِ عِقَالٌ يُعقَلُ بِهِ، وَمَعَ البَعيرين، قِرانٌ يقرنان به، كان هٰذا يجبُ علىٰ كلِّ مَنْ وَجَبَتْ عليه في إبله، والعِقَالُ مثلُ قيدِ الصُّوفِ، وَالقِرانُ: حَبْلٌ يُقرنُ به البَعيران، فإذا قُرنا سُمِّيا قرينين، جَاءَ ذٰلكَ عن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ في غيرِ حَدِيْثٍ: أنَّ سُعَاتَهُ

= وقيل: هو لجَدْبٍ تتابع فصيَّر الأرضَ والشَّجَرَ مثل لَوْنِ الرَّماد. والأول أجود». كذا قال الزَّبيديُّ في تاج العروس: (رمد).

(١) في الأصل: «عَمرُو بن مُعاوية» وهو سبقُ قلمٍ من النَّاسخ، إنَّما هو عمرو بن عُتبة بن أبي سُفْيان، كذا في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ٢١١، وهو مصدر المؤلِّف وفي غيره من المصادر أيضاً.

(٢) عمرُو بن عُرْوَةَ بن العدَّاء الأَجْدَارِيُّ الكَلْبِيُّ، وقال المرزباني: عمرو بن عروة بن العداء، وأخباره وأشعاره قليلةٌ جدًّا. شاعرٌ إسلاميٌّ، له أخبارٌ في: معجم الشعراء: ٦٣، ومن اسمه عمرو من الشُّعراء: ٩٩، ومعجم البلدان: ٤ / ٨٧٤، والخزانة: ٥٨٥. والشَّاهد في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ٢١١، ومجالس ثعلب: ١٤٢، والزَّاهر: ٢٨٩، والأغاني: ١٨/ ٤٩، وأنشده أصحاب الغريب منهم الخطابي في غريبه: ٢/ ٤٧، والزمخشري في الفائق: ٣/ ١٤، وأصحاب المعاجم منهم صاحبُ اللِّسان والتاج (عقل) وغيرهما.

مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ[1] وغَيْرَهُ كانُوا يَعْمَلُوْنَ بِهَذَا بِعِلْمِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَمْرِهِ. وجَاءَ ذٰلِكَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ[2] أَنَّه كَانَ يأخُذُ مَعَ كِلِّ فَريضةٍ عِقَالاً، وَمَعَ كلِّ فَريضَتين رِوَاءٌ، والرِّوَاءُ: القِرَانُ الَّذِي يُقرَنُ به البَعيران، وهو الحَبْلُ، وكثيرُها: أَرْوِيَةٌ، فَإِذَا جَاءَتْ إبِلُ الصَّدقةِ إلىٰ المَدِيْنَةِ باعَهَا إن احتاجَ إلىٰ بَيعها، أو حَمَلَ عليها في سَبِيْلِ اللهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بتِلكَ العُقُلِ والأَرْوِيَةِ، فكانَ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ[3]، وَاللَّيثُ بنُ سَعْدٍ[4]، وَمُحَمَّدُ بنُ أبي

---

(١) حديث محمد بن مسلمة في غريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ٢١٠ وفيه: «وذكرالواقديُّ» وهو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاريُّ، صحابيٌّ قديمُ الإسلام، شهد مع النبي ﷺ بدراً فمابعدها إلاَّ تبوك فإنَّ النبيَّ ﷺ أذن له أن يقيمَ بالمدينة. وهو ممن سُمِّي في الجاهلية محمداً. وكان ممن ذهب إلىٰ قتل كعب بن الأشرف، وإلىٰ ابن أبي الحقيق، وكان أيضاً ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفِّين. مات بالمدينة سنة ٤٦هـ. أخباره في: طبقات ابن سعد: ٣/ ١٨، والاستيعاب: ٣/ ١٣٧٧، والإصابة: ٦/ ٣٤.

(٢) حديث عمر في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣/ ٢١٠، والنِّهاية: ٢/ ٢٨٠، والتَّعْلِيْقُ على الموطأ لأبي الوليد الوَقَّشيِّ: ١/ ٢٨٩.

(٣) هو يحيىٰ بن سعيد بن فَرُّوخ القَطَّان التَّميميُّ، أبوسعيدٍ البصريُّ (ت١٩٨هـ) حافظ ثقةٌ. قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: حدَّثني يحيىٰ القَطَّان، وما رأت عيناي مثله. وتكرر مثل ذٰلك من الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ. يراجع طبقات ابن سعدٍ: ٧/ ٢٩٣، والجرح والتعديل: ٩/ ١٥٠، ومقدمة الجرح والتعديل: ٢٣١، وتاريخ بغداد: ١٤/ ١٣٥، وتهذيب الكمال: ٣١/ ٣٢٩، وسير أعلام النُّبلاء: ٩/ ١٧٥، وتهذيب التَّهذيب: ١١/ ٢١٦.

(٤) هو ليثُ بنُ سَعدِ بنِ عبدِالرَّحمٰن، أبوالحارث المصريُّ، مولىٰ عبدالرَّحمٰن بن خالد بن مسافرٍ، وقيل: مولىٰ جده ثابت بن ظاعن، وأصله من الفُرس من أهل أصبهان. قال ابن سَعْدٍ: في الطبقة الخامسة من أهل مصر، قال: وكان قد استقل بالفتوىٰ في زمانه، وكان ثقةً، كثير الحديث، صحيحَهُ، وكان سريًّا من الرِّجالِ، نبيلاً، سخياً، له ضيافة. وقال عنه =

ذِئْبٍ[1]، وَعبدُالله بنُ وَهْبٍ، وَمُطرِّفُ بنُ عبدِالله، وَابنُ الماجشون وغيرُهُم من أهل العِلْمِ يُؤَوِّلُونَ قولَ أبي بَكْرٍ: «لَوْ مَنَعُوني عِقَالاً كانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ» عَلَىٰ تأوِيْلِ العِقَالِ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ البَعِيْرُ يُؤَدَّىٰ في الصَّدَقَةِ.

قال عبدُالملكِ: وبه أَقُوْلُ[2]؛ لأنَّ أَبَابكرٍ ـ رحمة الله عليه ـ حِيْنَ سُئِلَ

= الإمام أحمد: ثقةٌ ثبتٌ، وكانت وفاته سنة ١٧٦هـ.

يراجع: طبقات ابن سعد: ٧/ ٥١٧، وتاريخ خليفة: ٤٤٩، وطبقاته: ٢٩٦، والجرح والتَّعديل: ٧/ ١٧٩، وتهذيب الكمال: ٢/ ٢٥٥، وسير أعلام النُّبلاء: ٨/ ١٣٦، وتهذيب التَّهذيب: ٨/ ٤٥٩، والشَّذرات: ١/ ٨٥.

(١) محمد بن عبدالرَّحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب هشام بن شُعبة (ت١٥٩هـ). قال الإمام أحمد: «كان يُشَبَّهُ بسعيد بن المُسَيَّبِ، فقيل لأحمد: خلّف مثله؟ قال: لا...». يراجع: التاريخ الكبير للبخاري: ١/ ١٥٢، ومشاهير علماء الأمصار: ١٤٠، وتاريخ بغداد: ٢/ ٢٦٩، وسير أعلام النُّبلاء: ٧/ ١٣٩، والشَّذرات: ١/ ٢٤٥. ومابعده من الأعلام سبق التعريف بهم. رحمهم الله جميعاً.

(٢) أيَّد أبوعُبَيْدٍ ما قاله الكسائي إنَّها صَدَقَةُ عامٍ وردَّ علىٰ القول بأنَّ العقال ما يعقلُ به البعيرُ وقال: «وكان الواقديُّ يزعمُ أنَّ هٰذا رأي مالكٍ، وابن أبي ذئبٍ. قال الواقديُّ: وكذٰلك الأمرُ عندنا. قال أبوعُبَيْدٍ: فهٰذا ما جاء في الحديثِ، والشَّواهدُ في كلام العَرَب علىٰ القَولِ الأولِ أكثرُ، وهو أشبهُ عندي بالمعنىٰ. قال الخطَّابي في غريب الحديث: ٢/ ٤٧: «قال أبوسُليمان: وقد خُولفَ أبوعُبَيْدٍ في هٰذا التَّفسير، وَذَهَبَ غيرُ واحدٍ من العُلماء في تفسيره إلىٰ غير وجهٍ. وأنا أحكي أقاويلهم، وأعزي كلاًّ منها إلىٰ قائله بمشيئة الله وعونه...» ثم ذكر أقوالهم مفصَّلة تجدها هُناك.

وقال أبوالوَليد الوَقَّشِيُّ في التَّعليق على المُوَطَّأ: ١/ ٢٨٨: «وقيل: أراد بالعقال

=

أَنْ يَتَجاوَزَ لَهُم عَنْ مَنْعِهِمُ الزَّكَاةَ إنَّمَا ذَهَبَ إلىٰ أَطَفِّ شَيْءٍ وَأَتفَهِهِ من الزَّكَاةِ فَقَصَدَ قَصْدَهُ، قَالَ: وَاللهِ لو مَنَعُوني عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّوْنَهُ إلىٰ رَسُوْلِ [٤٠] اللهِ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ. يَقُوْلُ: وإنْ كانَ طَفِيْفاً تَافِهاً، هٰذا الَّذي يَخرجُ إليه مذهبُ كَلَامِهِ، وصَدْرُ حَدِيْثِهِ، وبِسَاطُ أَمرِهِ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَىٰ العِقَالِ هُنا صَدَقَةَ العَامِ الوَاحِدِ، أَوِ الفَرِيْضَةَ نَفْسَهَا المَأْخُوْذَةَ في الصَّدَقَةِ لَكَانَتْ هِيَ الزَّكَاةُ التي سُئِلَ أن يَتَجَاوَزَ لهم عَنها، ولاستَحَالَ إذَنْ كَلَامُهُ أَنْ يقولَ: لو مَنَعُوني زكاةً كانُوا يؤدُّونها إلىٰ رَسُوْلِ اللهِ لَجَاهَدْتُهُم عَلَىٰ مَنْعِهَا؛ لأنَّهم قَدْ كَانُوا مَنَعُوا الزَّكاةَ، وفي مَنْعِهَا كَلَّمُوْهُ، ولٰكنَّه لَمَّا مَنَعُوْهُ الزَّكاةَ ذَهَبَ فيماحَلَفَ عليه، وفيما اسْتَبْصَرَ فيه من قِتَالِهِمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا إلىٰ أَدَقِّ ما يكونُ مما يَجِبُ مع الزَّكاة فقال: لو أعطوني الزَّكاة ومنعوني ذٰلك العِقَال علىٰ تَفَاهَتِهِ، وطَفَافَتِهِ، ويَسَارَةِ خَطْبِهِ، لقاتَلْتُهُم علىٰ مَنْعِهِ، هٰذا ظاهرٌ بَيِّنٌ شَاهِدُهُ منه، ما يَحتاجُ إلىٰ شاهدٍ من غَيرِهِ.

قال عبدُالملكِ: وإنَّما ذَهَبَ أبوبكرٍ ـ رحمه الله ـ في هٰذا المَعْنىٰ إلىٰ قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «مَنْ كذَّبَ بحَرْفٍ من القُرآن فَقَدْ كَذَّبَ به كلِّهِ» فكذٰلك تأوَّل أبوبكر منعهم للعِقَال من زكَاتِهم لو مَنَعُوْهُ وإنْ كان تَافِهاً؛ لأنَّه تَكْذِيْبٌ بالزَّكاة كلِّها إذا صَارَ العقالُ منها وَمَعَهَا، وَكَانَ ذٰلِكَ مثل تَكْذِيْبِ مَنْ كَذَّبَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ من القُرآنِ وهو مُؤْمِنٌ بِجَمِيْعِهِ مَاعَدا ذٰلِكَ الحَرْف، أنَّه به مكذِّبٌ بجمِيْعِهِ، وغيرُ مشفَّعٍ بما آمنَ به منه مَعَ تكذيبِهِ بذٰلِكَ الحَرْفِ، فكذٰلِكَ مَنْ مَنَعَ

= مايعقلُ به البعيرُ وهو الصَّحيح..» وأورد اليفرُني في «الاقتضاب» أقوالهم في ذٰلك ولم يرجح ولم يختر، ومن أغربها قوله: «روىٰ عيسىٰ عن ابن القاسم أنه قال العقال: القَلُوْصُ. ورواه القاسم وابن وهب عن مالكٍ». ويراجع: مشارق الأنوار للقاضي عياض: ٢/ ١٠٠.

شَيْئاً مِنَ الزَّكاةِ وإنْ كان تافهاً جُوْهِدَ عليه، وَإِنْ أَدَّىٰ مِنْهَا مَا هُوَ أَكْبرُ من الَّذي مَنَعَ مِنْهَا.

- وسألنا عبدَالملكِ بنَ حَبيبٍ عن شرحِ (البَعْلِ) في حَدِيْثِ مالكٍ

الذي رَوَاهُ عن سُليمان بنِ يَسَارٍ، عن بُسرِ بن سَعِيْدٍ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ والبَعْلُ العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» [١/ ٢٧٠ رقم (٣٣)].

قال عبدُالملكِ: البَعْلُ: ما شَرِبَ بِعُرُوْقِهِ ثَرىً من الأَرْضِ من غَيْرِ سَقْيِ سَمَاءٍ وَلاَ غَيْرِهَا[1]، فإِذَا سَقَتْهُ السَّماءُ فهو عِذْيٌ، وفي البَعْلِ قَالَ النَّابِغَةُ - في

---

(١) غريبُ أبي عُبَيْدٍ: ١/ ٦٧، وإصلاح غلط أبي عبيدٍ: /٥٢، والغَريبين: ١/ ١٨٨ (ط) مصر، والفائق: ١/ ١١٨، وغريب ابن الجوزي: ١/ ٨٠، والنِّهاية: ١/ ١٤١. ويُراجع العين: ٢/ ١٥٠، ومختصره: ١/ ١٧٦، وجمهرة اللغُة: ٣٦٥، وتهذيب اللُّغة للأزهري: ٢/ ٤١٣، والزَّاهر له: ٢٥٤، ٤٢٢، ومجمل اللغة: ١٢٩، والمحكم: ٢/ ١٢٣، والصِّحاح واللِّسان والتاج: (بعل).

وَنَقَلَ ابنُ قُتَيْبَةَ نَصَّ كلامِ أَبي عُبَيْدٍ وَعَقَّب عليه بِقَوْلِهِ: «قال أبومُحَمَّدٍ: وقد تدبَّرتُ هٰذا التفسيرَ وناظرتُ فيه الحجازيين وغيرهم فلم أرَ له وجهاً؛ لأنَّ الحَدِيْثَ الأولَ: «ما سُقِيَ منه بَعْلاً» وذكر هو أنَّ البعلَ لا تَسقيه السَّماءِ ولا غيرها. وهٰذا نقضٌ لذٰلكَ؛ ولأنَّ البَعْلَ من النَّخْلِ وغيرَ البَعلِ وجميعَ الشَّجرِ يَشربُ بعُرُوقِهِ لا بأَعاليه؛ ولأنَّ الغِذْيَ والمَسْقِيَّ جميعاً تسقيها السَّمَاءُ، فأينَ هَٰذا النَّخل الذي لا تَسقيه السَّماء ولا غيرها؟! أفي أرضٍ لم تُمطر قَطُّ؟! أم في كِنٍّ؟ هٰذا ما لايُعرفُ، ولم أراهم يختلفون في البَعْل أنَّه الغِذْيُ بعَينه..».

وَرَدَّ الأزهريُّ علىٰ ابن قُتَيْبَةَ في هَٰذَا فنقل كلامهما ثم قال: «قلتُ: وقد ذكر القُتَيْبيُّ هٰذا في الحروف التي ذكر أنَّه أصلحَ الغَلَطَ التي وقع فيها [أبوعُبَيْدٍ]، وأَلْفَيْتُهُ يتعجَّبُ من قول الأَصْمَعِيِّ: «البَعْلُ: ما شَرِبَ بعُرُوْقِهِ من الأرضِ من غيرِ سَقْيِ السَّماءِ ولا غيرِها» وقال: «ليت شعري أينما يكونُ هٰذا النَّخلُ الذي لا يُسقىٰ من سماءٍ ولا غَيرِهَا؟!» وتوهَّم أنَّه =

صِفَةِ النَّخلِ ـ[1]:

= يُصْلِحُ غَلَطاً فجاءَ بأَطَمَّ غَلَطٍ، وجَهِلَ ما قَالَهُ الأصمعيُّ، وَحَمَلَهُ جَهْلُهُ علىٰ التَّخَبُّطِ فيما لا يَعْرِفهُ، فرأيتُ أن أذكرَ أصنَافَ النَّخْلِ لتقف عليها فيصحَّ لَكَ ما حكاهُ أبوعُبَيْدٍ عن الأصمعيِّ...» وذكر أصنافاً ثلاثةً ثم قال: «وقد رأيتُ في جذيمةِ عبدالقيس نَخْلاً كثيراً عُروقُها راسخةٌ في الماءِ، وهي مُستَغْنِيَةٌ عن السَّقي وعن ماء السَّماءِ تُسَمَّىٰ بَعْلاً». وذكر القاضي عياضٌ ـ رحمه الله ـ في ترتيب المدارك: ٦/ ٢٥ أنَّ يوسف بن عبدالله القِفْصِيَّ التَّمِيْمِيَّ (ت ٣٣٢هـ) ألَّفَ كتاباً نَصَرَ فيه أباعُبَيْدٍ بن سَلاَّمٍ علىٰ ابن قُتَيْبَةَ، ولغيره مؤلفاتٌ بهـٰذا المعنىٰ.

وَنَقَلَ أَبُوالوليد الباجيُّ في المُنْتَقَىٰ: ٢/ ١٥٨ عن ابن حَبِيْبٍ فقال: «قال ابن حَبِيْبٍ: «البَعْلُ ما شربَ بعروقه من غير سَقي سَمَاءٍ ولا غيرها، والسَّيْحُ ما سقته السَّماء. [قال]: وهـٰذا شيءٌ لا أراه يكون إلاَّ بمطر؟ [بمصر] لأنَّها علىٰ كلٍّ يأخذُها سَقْيُ النِّيلِ..» وعنه في «الاقتضاب» لليفرُنيِّ.

(١) البيت من قصيدة للنَّابغةِ الذُّبيانيِّ في ديوانه: ٩٩ يَنْهَىٰ النُّعمان بن المُنْذِرِ أن يغزُوَ بني حُنٍّ بن حرامٍ من عُذرة أولها:

لَقَدْ قُلْتُ للنُّعْمَانِ يومَ لقيتُهُ ... يُريدُ بني حُنٍّ ببُرْقَة صَادِرِ

تَجَنَّبْ بَنِي حُنٍّ فَإِنَّ لِقَاءَهُمْ ... كَرِيهٌ وَإِنْ لَمْ تَلْقَ إلاَّ بِصَابِرِ

عِظَامُ اللُّهَا أَوْلاَدُ عُذْرَةَ إنَّهُمْ ... لَهَامِيْمُ يَسْتَلْهُونَهَا بِالحَنَاجِرِ

هُمُ مَنَعُوا وَادِيْ القُرَىٰ مِنْ عَدُوِّهِمْ ... بجَمْعٍ مُبِيْرٍ للعَدُوِّ المُكَاثِرِ

مِنَ الوَارِدَاتِ المَا ءِ... ... ... البيـــت

بِـزاخِيَـةٍ أَلْـوَتْ بِلِيْفٍ كـأنَّه ... عِفَاءُ قِلاَصٍ طَارَ عَنْهَا تواجِرُ

صِغَارِ النَّوىٰ مَكْنُوْنَةٍ لَيْسَ قِشْرُها ... إِذَا طَارَ قِشْرُ التَّمْرِ عنها بطَائِرِ

هُمُ طَرَدُوا عَنْهَا بَلِيًّا فأَصْبَحَتْ ... بليٌّ بِوَادٍ مِنْ تِهَامَةَ غائِرِ

وَهُمْ مَنَعُوْهَا من قُضَاعةَ كلِّها ... ومِنْ مُضَرِ الحَمْرَاءِ عِنْدَ التَّغَاوُرِ

=

مِنَ الوَارِدَاتِ المَاءَبالقَاعِ تَسْتَقِيْ بِأَذْنَابِهَا قَبْلَ استِقَاءِ الحَنَاجِرِ

فأخبرَ أنَّها تَشْرَبُ بعُرُوقِهَا، وإيَّاهَا أراد بأَذْنَابِهَا، أَيْ: بعُرُوقِها، وَقَالَ عبدُاللهِ بنُ رَوَاحَةَ:(١)

هُنَالِكَ لاَ أُبَالِيْ سَقْيَ نَخْلٍ وَلاَ بَعْـلٍ إِذَا عَظُـمَ الإِثَـاءُ

وَالإِثاءُ: الغَلَّةُ والخَرَاجُ، وهي الإِثاوَةُ أيضاً.

قال عبدُالمَلك: وما سَقَتِ العُيُونُ والأنهارُ فهو [٤١] سَيْحٌ وغَيْلٌ، يَقولُ: فهو يَشْرَبُ غَيلاً، وَيَشْرَبُ سَيْحاً؛ لأنَّه يَسِيْحُ في الأرضِ يَجري عليها. قال: وَالعِذْيُ: هُوَ العَثَرِيُّ أَيْضاً. قال عبدُالمَلِكِ: وهو يَتَصَرَّفُ علىٰ ثلاثةِ أَوجهٍ؛ بَعْلٌ، وعِذْيٌ، وسَقْيٌ، وكذٰلِكَ صَدَقَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ في الحَدِيْثِ علىٰ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ قال: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ والبَعلُ العُشْرُ»، فما سَقَتِ السَّماءُ فهو عِذيٌ وعَثَرِيٌّ، وما سَقَتِ العُيُوْنُ والأَنهَارُ فهو غَيْلٌ وسَيْحٌ وسَقيٌ. والبَعْلُ: مَا شَرِبَ بِعُرُوْقِهِ من ثَرَىٰ الأرضِ.

قال عبدُالملكِ: وأمَّا النَّضْحُ فَمَا سُقِيَ بالسَّوانِي، أو الزَّرَانِيقِ، وَالدَّلوِ باليَدِ، هوكلُّ ماسُقِيَ بالعِلاَجِ والمَؤُونةِ، فلذٰلك جَعَلَ زكاتَهُ نِصْفَ العُشْرِ تَخْفِيْفاً لِمَؤُونَتِهِ.

= وَهُمْ قَتَلُوْا الطَّائِيَّ بالحِجْرِ عَنْوَةً أَبَاجَابِرٍ وَاسْتَنْكَحُوْا أُمَّ جَابِرِ

قوله: (بالحناجر) في البيت الثالث تروىٰ: (بالجَرَاجِرِ) وهي الحلوقُ أيضاً، وهٰذه الرِّوايةُ الأَخِيْرَةُ أولىٰ؛ لئلا تكرر القافية. والشَّاهد في غريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ٦٧، وتَهذيب اللُّغة: ٢/ ٤١٣ وغَيرهما من مصادر التَّخريج السَّابقة وغيرها.

(١) ديوان عبدالله بن رواحة: ١٥١ (وليد قصَّاب) ويُراجع: غريب أبي عُبَيْدٍ: ١/ ٦٩، وتهذيب اللُّغة: ٢/ ٤١٣ وغيرهما. ويروىٰ: (رواء).